جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

- فرحي شيماء
- بوطريعة سلسبيل

تحت إشراف:

د. بن يوسف فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.بن طالب أحسن	أستاذ محاضر أ	رئيساً
د.بن يوسف فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقرراً
د.شعلال نوال	أستاذ محاضر أ	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ
نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ
ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ﴾

[القصص: 77]

صدق الله العظيم

شكـــــر

يسرنا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة بن يوسف فاطمة الزهرة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة والتي رافقتنا طوال مراحل إعداد هذه المذكرة بكل صبر واهتمام، فكان لإشرافها ودعمها بالغ الأثر في إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، كل باسمه ومقامه العلمي، على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها إثراء هذا البحث وتقويمه.

ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ امتناننا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وساندنا طوال مسيرتنا الدراسية.

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على من علم البشرية طريق العلم.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغلى ما في الوجود، إلى من كانت دعواتها سندي، وصبرها قوتي، ونورها دليلي....

إلى أمي الحبيبة جزاها الله عني خير الجزاء، ورفع قدرها كما رفعتني.

وإلى أبي رحمه الله، الذي وإن غاب جسده، بقي أثره حيا في روحي، وسيرته نبراسا أنير به دربي..... رحمك الله وأسكنك فسيح جناته، وجعل هذا العمل صدقة جارية لك.

وإلى أخي العزيز بهاء الدين ، الذي كان لي خير عون ورفيق درب في كل الظروف، أرجو له مستقبلاً مشرقا.

كما أهدي هذا العمل إلى روح طفلنا الغالي زياد ، ابن خالتي ، الذي رحل صغيرًا وترك في القلوب حزنا عميقا....

جعله الله طيرًا من طيور الجنة، وألهمنا الصبر والسلوان.

وإلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق، أهديكم هذا الجهد المتواضع، راجية أن يكون بداية طريق مليء بالنجاح والعطاء.

سلسبيل

إهـــداء

من قال انا لها "تـالهـا"

و انا لها و ان ابت رغما عنها اتيت بـها

لم تكن الرحلة قصيرة لكنني و أخيرا فعلتهـا

نـفسـي

اهدي نجاحي الى من رحيلها كسر قلبي و روحي طفلتي التي لم ألدها عزيزتي

أخـتي تقـوى

و الى من اصرت ان القانون لي و انني سوف أنجح رغم كل شيء

أمـــــي

الى من كان له فضل كبير في نجاحي

أبـــــي

الى من شاهدوا انهياراتي و نجاحاتي و اصراري من كانوا رفاق الحياة إكرام رودينة حمزة

عبد الرؤوف و التي لم تلدها أمي ايناس

إخـوتي

الى جدي و جدتي الغالين من قاموا بدور الاهل و خالتي هناء العزيزة و جميع افراد

عائلتي الفخورين بي

شيماء

الاختصارات	الكلمات الدالة
ط	الطبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق و ف م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ف	الفقرة

مقدمة

تسعى الدولة إلى تحقيق غايتها الأساسية و هي حماية المصالح العامة و ترسيخ الأمن و الاستقرار داخل المجتمع في مختلف المجالات ، و ذلك من خلال إنشاء و تنظيم المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجات الجماعية ، و لضمان حسن سير هذه المرافق ترصد الدولة أموالا ضخمة و توكل مهمة إدارتها إلى فئة من الأشخاص يتمثلون في الموظفين العموميين و من في حكمهم ، الذين يقومون بتسيير الوظائف العامة باسم و لحساب الإدارة على أساس الثقة الممنوحة لهم في الحفاظ على المال العام و استعماله في الأغراض المخصصة قانونا ، إلا أن التطور الاقتصادي و التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر و ما صحبه من توسع في نشاط القطاع الخاص ، أدى إلى اشتراك هذا الأخير في تسيير بعض المجالات تخفيفا للأعباء الواقعة على عاتق الدولة ، و هو ما أخرج بدوره فئة أخرى من العاملين التي تستند إليهم مهام تتعلق بإدارة الأموال الخاصة في إطار مهني و بذلك لم يعد خطرا واقعا على القطاع العام فقط بل امتد إلى القطاع الخاص أيضا .

كما أن الطبيعة البشرية التي تميل إلى حب المال والسعي إلى تحصيله قد يلجئ البعض من الأفراد إلى استغلال الوظائف والمناصب التي يشغلونها لتحقيق منافع شخصية بطرق غير شرعية ، مما يشكل إخلال بالثقة الممنوحة إليهم سواء من قبل الدولة أو الهيئات الخاصة و بالتالي انحراف الأموال عن الغاية التي خصصت لها قانونا و هو ما يجسد أخطر صور الفساد و المتمثل في الاختلاس الذي يعد من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني .

و عليه نظرا لخطورة جرائم الفساد عامة و جريمة الاختلاس خاصة سعت الجهود الدولية لمكافحتها و ذلك بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئيسي 04-128و قد تدخل المشرع الوطني لتكييف تشريعاتها الداخلية مع الالتزامات الدولية لهذه الاتفاقية ، فأصدر بموجب ذلك القانون لرقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي شكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية إذ لم تقتصر على التجريم و العقاب بل أقر مجموعة من الآليات الوقائية و التدابير الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد و تعزيز التعاون القضائي الدولي ، و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان اختلاس الممتلكات من قبل الموظف

العمومي و استعمالها على نحو غير شرعي و التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات (الملغاة) .

و يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية و عملية كما يلي :

-أولا من الناحية العلمية النظرية يستمد موضوع بحثنا أهميته من خلال دراسة معمقة لمفهوم جريمة الاختلاس و بيان خصوصية الجريمة من حيث صفة الجاني و أركانها و الإحاطة بمختلف العناصر التي تقوم عليها الجريمة و إبراز تداخلها مع غيرها من الجرائم .

-ثانيا من الناحية العملية التطبيقية فإن أهمية موضوع الدراسة تتضح أساسا بالنظر إلى أن جريمة الاختلاس تعد من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، و عليه وجب التصدي لهذه الجريمة من خلال قانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد و ذلك بتفعيل آليات رقابية فعالة تضمن التطبيق السليم للمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون ، إلى جانب تعزيز الجانب الردعي من خلال توقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها بما يساهم في الحد من انتشارها و حماية المال العام و الخاص .

يسعى هذا البحث العلمي لتحقيق عدة غايات بحثية حيث بصفة رئيسية إلى تسليط الضوء على دراسة أهم الآليات الوقائية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد لمجابهة جريمة الاختلاس، و الوقوف على مدى نجاعتها في الحد من آثار تفاقم هذه الجريمة الخطيرة أو على الأقل التخفيف من حدة آثارها السلبية و ذلك من خلال ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مع تدابير وقائية و آليات مؤسساتية .

لقد كان وراء اختيارنا لموضوع "جريمة الاختلاس وفقا لقانون 06-01 للوقاية من الفساد" عدة أسباب موضوعية و ذاتية ، فبالنسبة للأسباب الموضوعية فيمكن ذكرها في النقاط التالية:

-التفاقم الرهيب لجريمة الاختلاس في الجزائر ، و بالتالي فإن البحث في آليات مواجهتها وفق القانون 06-01 من الوقاية في الفساد يعتبر من المواضيع المستجدة .

-إزالة الغموض عن الموضوع و توضيح مختلف إشكالاته لما يحتمل أن ينتج موضوع جريمة الاختلاس من إضافات علمية جديدة .

-وجود ثغرات في القوانين المنظمة لجريمة الاختلاس مما سهل على ذوي الخبرة استغلالها لتحقيق مصالحهم غير المشروعة .

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فقد اقتصرت أساس على ما سيأتي ذكره من النقاط التالية :

-أن موضوع المذكرة يندرج ضمن الميولات و الاهتمامات العلمية البحثية لدينا باعتبار أن تخصصنا قانون جنائي .

-استحواذنا على مكتسبات علمية و تصور عام حول الموضوع .

-الرغبة الذاتية في البحث و التعمق في موضوع الدراسة من منطلق الحاجة إلى الفهم و التوسع أكثر في هذا المجال .

و نظرا لأن موضوع الدراسة يتمحور بصفة أساسية حول جريمة الاختلاس وفقا للقانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد فقد تم التركيز على الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة و ذلك وفقا لقاعدة "الأقرب فالأقرب " مع حرصنا على احترام المعيار الزمني في ترتيب الدراسة العلمية حسب معيار الأحدث في تاريخ مناقشتها العلمية كما سيأتي التوضيح من خلال الأطروحات العلمية التالية :

-أطروحة مقدمة من الباحث "الحاج علي بدر الدين " بعنوان "جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري " و هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون خاص ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 .

حيث انصبت هذه الأطروحة على دراسة جرائم الفساد بصفة عامة و معالجة مختلف جرائمه و من بينها جريمة الاختلاس ، كما تطرقت إلى الإطار القانوني و الدولي لمكافحة هذه الظاهرة إضافة إلى الآليات الوقائية و الردعية المعتمدة ، و على هذا الأساس تتمحور دراسة موضوع مذكرتنا على جريمة الاختلاس بصفة مستقلة مع التركيز على بيان خصوصية إجراءاتها القانونية و أيضا أركانها و العقوبة المقررة لها إلى جانب إبراز آليات الوقاية منها في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

-مذكرة مقدمة من طرف الباحثة "بكوش مليكة" بعنوان " جريمة الاختلاس في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة وهران ، 2013/2012 .

حيث ركزت هذه المذكرة على الفساد عامة و الاختلاس خصوصا و ذلك من خلال فصل تمهيدي بعنوان الوقاية من الفساد و باب تحت عنوان الإطار القانوني لجريمة الاختلاس

و الباب الثاني عنونته مكافحة جريمة الاختلاس ، غير أن هذه الدراسة رغم شمولها جوانب جريمة الاختلاس من حيث التعريف و الأركان و العقوبة و لكن تميزت بنوع من الطابع الوصفي المفاهيمي ، في حين ركزت مذكرتنا على دراسة جريمة الاختلاس بصفة مستقلة و إبراز خصوصياتها و ذلك من خلال التركيز سعلى الجانب الردعي و الإجرائي، و ذلك كله وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

بعد عرض أهم الدراسات العلمية السابقة حول موضوع دراستنا لا تفوتنا الإشارة أيضا إلى الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث العلمي المتواضع و التي يمكن إجمالها فيما يلي ذكره في النقاط التالية :

-قلة الدراسات المتخصصة في موضوع جريمة الاختلاس وفقا لقانون الوقاية من الفساد .

-صعوبة الحصول على الأعمال العلمية للعديد من الملتقيات العلمية المنظمة من طرف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بالتنسيق مع عدة جامعات وطنية و ذلك لعدم نشر هذه الأعمال .

انطلاقا مما سبق تثار الإشكالية الرئيسية حول موضوع الدراسة العلمية و التي يمكن طرحها من خلال التساؤل المحوري التالي:

- فما مدى فاعلية الآليات التي وضعها قانون الوقاية من الفساد 06-01 في التصدي لجريمة الاختلاس ؟

و هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ ما مفهوم جريمة الاختلاس و عناصرها ؟
- ✓ ما هي أركان جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ؟
- ✓ ما هي الآليات الوقائية و الجزائية التي وضعها المشرع لردع هذه الجريمة الخطيرة وفقا للقانون 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته ؟

في الأخير قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة العلمية اعتمدنا بصفة أساسية على المنهجين التحليلي و الوصفي كونهما المنهجين الملائمين لموضوع الدراسة ذات الصلة بجوانب قانونية متعددة و ذلك على نحو يظهر استخدام المنهج التحليل لجريمة الاختلاس و بيان أركانها و النصوص القانونية المتعلقة بها و الوقوف على أهم الأحكام التي أقرها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ، و ذلك على نحو يتوازن مع توظيف المنهج

الوصفي من خلال تقديم مجموعة من المفاهيم حول موضوع الاختلاس ، اعتمدنا على بعض المقارنات .

و للإجابة عن إشكالية البحث الرئيسية المطروحة و ما ينبثق عنها من أسئلة ثانوية قسمنا الخطة لتقسيم منهجي ثنائي ، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الاختلاس وفقا للقانون 06-01 ، قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الاختلاس بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها .

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة آليات مكافحة جريمة الاختلاس وفق القانون 06-01 قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التجريم و العقاب للاختلاس بينما تناولنا في المبحث الثاني إجراءات المتابعة و آليات الوقاية من الاختلاس.

و انتهينا بحثنا بخاتمة تناولت أهم النتائج المتوصل إليها مع ربطها بتوصيات قابلة للتطبيق العملي .

الفصل الأول : ماهية جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01

تمهيد

تعد جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم انتشارا في القطاع العام والخاص، وهي تمس بنزاهة الوظيفة العامة وذلك من خلال الاعتداء المباشر على المال العام والخاص، ونتيجة ذلك اهتمت الأنظمة القانونية الحديثة بمكافحة هذه الجريمة من خلال ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أين اتجهت إرادة المشرع الجزائري بعد المصادقة على هذه الاتفاقية الى اصدار القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وذلك تكريسا وحماية للمصلحة العامة كونها من أخطر الجرائم التي تمس بمصلحة الدولة وأمنها.

وبذلك سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم جريمة الاختلاس في المبحث الأول ثم الى تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

لقد حظيت جريمة الاختلاس باهتمام بالغ وذلك لأنها تعد من أخطر الجرائم، حيث تطور مفهومها من خلال تطور أحكامها.

وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف جريمة الاختلاس وعناصرها في المطلب الأول ثم تطور أحكام جريمة الاختلاس منذ الاستقلال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس وعناصرها

تنوعت تعريفات جريمة الاختلاس وذلك من خلال عناصرها ولهذا يجدر بنا الخوض في تعريف جريمة الاختلاس في الفرع الأول وتبيان عناصرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس

و في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف جريمة الاختلاس لغويا، قانونيا و فقهيا.

أولا: التعريف اللغوي

الاختلاس معناه أخذ الشيء مكابرة فنقول اختلسه اختلاسا، والاختلاس هو النزهة فيقول القرنان يتخالسان، أي أيهما يقدر على صاحبه،[1] وهذا ما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس في النهبة و الخليسة قطع" وعليه الاختلاس لغة مأخوذ من اختلس، يختلس، اختلاسا بمعنى الشيء أخده بحيلة مخاتلة،[2] اختلس أموال الشركة وفر هاربا خلس الشيء خلسة: استلبه في نزهة ومخاتلة ويقال خلسه إياه[3].

وعليه الاختلاس le détournement هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه ثم جعل لكل شيء ورى بغيره ومستر على صاحبه[4].

---

[1] عبد الحميد هنداوي، كتاب العين، الجزء الأول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 432.

[2] علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط7المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1991، ص 21.

[3] معجم المعاني الجامع، أنظر الموقع www.almaany.com، تم الاطلاع يوم 16 فيفري 2026 على الساعة 10:16.

[4] مليكة هنان ، جرائم الفساد والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 85.

ثانيا: التعريف الفقهي

1.تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الفرنسي

يعرف بعض الفقهاء الفرنسيين جريمة الاختلاس بقولهم: "تحويل أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن، الموضوعة بين يديه بسبب الوظيفة"، كما عرفه جانب آخر من الفقه الفرنسي أنه: "الاستلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضا المالك أو الحائز السابق".[1]

للاختلاس مفهومين مفهوم عام وهو انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه دون وجه حق، والمفهوم الثاني الخاص الذي يفترض وجود حيازة ناقصة للجاني وفي هذه الحالة يكون لهذا الأخير "الجاني" حيازة مادية دون المعنوية، والإختلاس هو الاستلاء على الحيازة محل الشيء المختلس والتصرف فيه كأنه ملك له، بمعنى أدق نزع الحيازة من صاحبه الأصلي "المالك" وضمها الى حيازة المختلس وأن يكون دون تخفي ودون وجه حق غير مشروع[2].

2.تعريف جريمة الاختلاس في الفقه المصري

يعرف جانب من الفقه المصري الاختلاس بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة ، إلى حيازته النهائية على سبيل التمليك ، و من هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه ".

في حين يعرف البعض الآخر الاختلاس بأنه : "تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته ، إلى حيازة كاملة و الظهور بمظهر المالك" و بهذا يشمل الاختلاس كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله على تغيير نيته اتجاه المال الذي يحوزه لحساب غيره [3].

---

[1] نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 139.

[2] مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 53.

[3] فاطمة قويزي ، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2014/2013 ، ص ص 15،16 .

3.تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الجزائري

عرفه بعض الفقهاء الجزائريين بأنه : "استلاء الموظف وبدون وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته"[1].

ويعرفها أيضا بأنها: "مجموع التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكل للجاني، أمر حفضه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى اليه بموجب وظيفته الى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه".

كما عرف الاختلاس على أنه: " هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته الى تحويل ما يجوز بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة".[2]

ثالثا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاختلاس وانما ترك الأمر للاجتهادات الفقهية، حيث لا نجد ضمن أحكام القانون رقم 06-01 تعريفا لها بل تضمن اركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها وذلك في المادة 29 و41 من هذا القانون.

1.جريمة الاخلاس في التشريع المصري

مصر كانت في مقدمة الدول العربية التي وقعت ثم صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2005، ولقد اقتصر المشرع المصري في المادة 112 من قانون العقوبات المصري بالنص على صورة الاختلاس فقط حيث جاء فيه: " كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد"[3].

---

[1] سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 1، دار البعث، الجزائر، 1980، ص60.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 32.

[3] عصام عبد الفتاح طرابلس مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 97.

2.جريمة الاختلاس في التشريع الفرنسي:

القانون الفرنسي يحارب بشدة جريمة الاختلاس فأخضعها لأحكام خاصة ولذلك تضمن قانون العقوبات الفرنسي أحكام جريمة الاختلاس في المادة 15-432:

« le fait, par une personne dépositaire de l'autorité public ou chargée d'une mission de service public, un comptable public, un dépositaire public, ou l'un de ses subordonnés, de détruire ,détourner ou soustraire un acte ou un titre, ou des fonds publics ou privés, ou effets, pièces ou titres en tenant lieu, ou tout autre objet qui lui est remis en raison de ses fonctions ou de sa mission, est puni de 10ans d'emprisonnement et de 150000,00 Euros d'amande. »[1]

وترجمة هذا النص الفرنسي: " هو الفعل المرتكب من قبل شخص يتمتع بالسلطة العامة أو كلف بخدمة عامة، أو محاسب في الدولة أو أمين صندوق أو أي شخص من الأشخاص الخاضعين له، أتلف أو أدخل أو استولى بأي فعل من الأفعال على أموال العامة أو الخاصة أو أشياء أو أوراق أو أي شيء وجد في حيازته وسلم اليه بحكم وظيفته أو المهمة الموكلة اليه يعاقب بالحبس لمدة 10 سنوات والغرامة 15 ألف أورو.[2]

الفرع الثاني: عناصر جريمة الاختلاس

تتكون جريمة الاختلاس من جملة من العناصر سوف نقوم بذكرها على النحو التالي:

أولا: اختلاس المال

إن الاختلاس يقوم على عنصرين عنصر مادي وعنصر معنوي، هذا ما يميزها عن باقي الجرائم، فقيام السلوك المادي وحده غير كاف لتحقيق النتيجة ما لم يقترن بالعنصر النفسي.

1.العنصر المادي (الموضوعي)

يتمثل العنصر المادي لجريمة الاختلاس في النشاط أو السلوك الخارجي الذي يقوم به الجاني، يكون القصد منه هو الاستلاء على الحيازة الكاملة للشيء، الراجعة للمالك وحده وهي

[1] Code pénal français, art, 15-432, modifier par ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000, Journal officiel du 22 septembre 2000, entré en vigueur ,2025.

[2] مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 80.

المتمثلة في المصلحة التي حرص المشرع على حمايتها من وراء تجريم الاختلاس، على أن لا يشترط في ذلك أن يكون المالك حائز للمال نفسه، بل يمكن أن يكون تحت يد الغير وأن تكون هذه الحيازة ناقصة أو عارضة، ففي فعل الاختلاس يفترض حيازة الفاعل المسبقة للمال أو الشيء المختلس، الا أن في حالة ما تكون الحيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيل له حق التصرف كمالك في الحيازة، واذا صدر من الجاني سلوك يكشف نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة تحقق فعل الاختلاس.[1]

ومثال على ذلك محاسب في شركة تكون لديه حيازة مؤقتة للأموال، فيقوم بتحويل مبلغ منها لنفسه، أو الموظف الذي يستلم أموال الرسوم من المواطنين ثم يضع جزء منها في حسابه الشخصي بدل إدخالها في خزينة البلدية.

2.العنصر المعنوي (النفسي)

لا يكف لقيام جريمة الاختلاس توافر العنصر المادي المتمثل في النشاط الخارجي الصادر عن الجاني اتجاه المال بل يجب أن يقترن ذلك بالعنصر المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي فلتحقق الجريمة لا يكفي مجرد الحيازة أو التصرف وانما يجب أن تتجه نية إرادة الجاني إلى تملك المال أو التصرف فيه بمظهر المالك.

تتضح نية التملك من خلال الأفعال التي تصدر عن الجاني وتكشف بصورة قاطعة عن استلاء هذا الأخير للمال بصورة كاملة، أو التصرف فيه أو استهلاكه أو تبديده أو تبذيره وهي من الأفعال التي تتعارض مع المصالح القانونية التي حماها المشرع.

واستقر جانب من الفقه والقضاء على أن بعض جرائم الاعتداء على المال ومن بينها اختلاس المال العام يتطلب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية تملك المال المختلس ومباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية وعليه تقوم هذه النية على عنصرين أساسيين هما:

[1] سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص ص 273،279.

أ.العنصر السلبي

يتمثل في حرمان المالك الشرعي من سلطته على الشيء سواء كان المالك الدولة أو الفرد، ومظهر هذا العنصر في الغالب هو العزم على عدم رده تلقائيا أو عند المطالبة به، ومثال عن ذلك المحاسب الذي يقوم عمدا بتزوير الحسابات لإخفاء المال الذي أخده[1].

ب.العنصر الإيجابي

يتمثل في إرادة الجاني في الحلول محل المالك وممارسة سلطته على الشيء اذن في هذه الحالة عدم توفر نية التملك لدى الجاني لا يعد فعل اختلاس وانما يشكل جريمة أخرى، مثل موظف يعلم أن المال ملك للدولة لكنه يتعمد الاحتفاظ به لنفسه[2].

ثانيا: الحيازة في الاختلاس

يتضح من خلال التعريف السابق للاختلاس أن الحيازة هي سلطة أو سيطرة مادية فعلية يباشرها الحائز على منقول معين، وعليه فإن الحيازة في هذا الإطار تتخدد ثلاثة أنواع:

1.الحيازة الناقصة أو المؤقتة:

تعرف بأنها حيازة الشيء بمقتضى نسبي يخول للحائز الجانب المادي من حيازة عنصرها أي حيازة الشيء على ذمة مالكه التي تظل الملكية ثابتة له.

يفتقد هذا النوع من الحيازة الناقصة على العنصر المعنوي بمعنى وجود الشيء بيد الحائز، كان بناءا على تعاقد المالك الحقيقي للمال كما هو الحال عليه في عقد الوديعة أو الرهن،[3] أو بنص القانون تسليم الموظف المال بسبب الوظيفة، فالمعهود اليه المال يستطيع القيام ببعض التصرفات على الشيء كالإنفاق أو البيع أو بعض التصرفات التي يأمر بها القانون،[4] مثل الموظف في البنك الذي يستلم أموال الزبائن لإيداعها.

---

[1] خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الاموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 27.

[2] الشادلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 401.

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 53.

[4] خلوفي لعموري، المرجع السابق، ص 30.

2.الحيازة الكاملة أو التامة

تتمثل الحيازة الكاملة في عنصرين، عنصر مادي يتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء مما يخول للحائز ممارسة سلطات المالك عليه من استعمال وحبس والتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التبرع وغيرها من السلطات التي يخول له حق الملكية وبذلك يظهر بمظهر المالك[1]، والعنصر المعنوي يتمثل في نية اعتقاد الحائز أنه يحوز الشيء بوصفه مالكا له وذلك في مواجهة الغير،[2] ومثالا على ذلك شخص يملك منزل فيتصرف فيه ببيعه أو ايجاره فهو له حيازة كاملة عن المنزل.

3.الحيازة العارضة

الحيازة العارضة أو العرضية ويفترض فيه وجود الشيء بيد الشخص دون أن يباشر عليه سلطته سواء لنفسه أو لغيره ولا يرتب عليه أي التزام أو حق، بالإضافة الى أن هذه الحيازة لا تتوفر على العنصر المادي والمعنوي ولا توفر اليد العارضة للشخص الذي يحوز الشيء أي سيطرة عليه أو هيمنة فهو يستخدمها تحت اشراف ورقابة من صاحب الحق ويمكن أن يقع الاختلاس في هذه الحالة إذا قام الشخص الدي يحوز الشيء بالاستلاء عليه حيازة كاملة[3].

ويتضح بعد عرض صور الحيازة بأن الاختلاس يكون بوجود حيازة كاملة للشيء محل الاستيلاء دون رضا المالك مع توفر عنصريه المادي والمعنوي في آن واحد ومثال ذلك السائق الذي ينقل بضائع الشركة في الشاحنة فهو لديه يد عارضة عن البضائع.

ثالثا: الاستلاء على الحيازة

يتحقق هذا النوع من الاختلاس باستلاء الجاني على الحيازة الكاملة، حيث يختلف وضع الجاني محل الشيء أو المال ولذلك سنتطرق الى حالات الاستلاء على الحيازة:

1.حالة عدم حيازة الجاني المال أو الشيء

في هذه الحالة تكون حيازة الشيء أو المال بعنصريها المادي والمعنوي للمالك وتكون الصورة المثالية باعتداء الجاني على الحيازة الكاملة وهي الصور الثلاث التالية:

---

[1] الشادلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 402.

[2] خلف عبد الرحمان خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، ص 36.

[3] المرجع نفسه ، ص 36.

أ. إذا كان الشيء في اليد العارضة للجاني

وتكون هذه الصورة باتجاه إرادة الجاني الى نقلها من يد المسلم اليه دون تخويله أي صفة قانونية وبالتالي هذا الأخير لا توجد له أي سلطة مادية على الشيء، وتفترض هذه الحالة قد سلم الى الجاني تسليما لم ينقل له الحيازة وانما مجرد اليد العارضة كما ذكرنا سابقا مثل العامل في متجر الذي يطلب منه توصيل سلعة للزبون فيأخذها لنفسه.

ب.انتزاع الشيء أو نقله من مكانه

يجمع الفقه والقضاء على أن هذه الحالة هي المثال الحقيقي للاختلاس فيكون المالك حق مباشرة الأعمال المادية اللازمة سواء كانت بالاستعمال أو التصرف أو الاستغلال لأن له السيطرة الفعلية على الشيء ، ويكون الشخص مختلس في هذه الحالة بانتقال حيازة الشيء إلى حوزته دون رضا الدولة أو الأشخاص مثل شخص يسرق بضاعة من محل دون أن يدفع ثمنها[1].

جـ. انتقال الحيازة بناء عل احتيال الجاني

في هذه الحالة تنتقل حيازة الشيء بطرق احتيالية من المجني عليه إلى الجاني ، و بالتالي تتجه إرادة هذا الأخير (الجاني) إلى وضع المال أو الشيء في يده ، إذن تكون هذه الإرادة يشوبها عيب الغلط الذي يقع فيه المجني عليه عن طريق التدليس ، و الغلط الذي يقع فيه هذا الأخير المجني عليه يكون نوعان الغلط في الشيء أو الشخص .

حيث نلاحظ أن هذه الصورة تختلف عن الصورتين السابقتين ، كما أنه في هذه الحالة لا يقع الاختلاس إذا احتفظ المسلم إليه بالشيء بنية تملكه في حالة إذا ما اتجهت نية المسلم إلى نقل حيازة الشيء إلى الشخص ، إلا أنه أخطأ و سلمه إلى شخص أخر سواء علم هذا الأخير أو لم يعلم بهذا الغلط الذي وقع فيه المسلم [2].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص ص 227،228.

[2] المرجع نفسه ، ص 232 .

2.حالة حيازة الجاني المال أو الشيء

يكون الجاني في هذه الحالة أمينا على الشيء حيازة ناقصة لمصلحة المالك الذي يحوز الشيء والذي يكون متمثلا إما في المؤسسات العامة أو الخاصة، و يتحقق الاختلاس في هذه الحالة إذا كان فعلا يدل على نقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة و الظهور بمظهر المالك على الشيء.

غير أن في حالة قيامه بحبس الشيء في يد الحائز و عدم الظهور بمظهر المالك لا يشكل اختلاسا، و مثال على ذلك قيام الموظف العام المودع إليه بحبس الشيء بسبب الوظيفة و على أساسها هذا الأخير (المودع إليه) لم يدفع ثمن الإيداع أو المستحقات التي عليه لا يشكل جريمة اختلاس في هذه الحالة .[1]

و بعدما سبق ذكره في هذه الحالة تقوم جريمة الاختلاس إذا قام الحجز عمدا دون وجه حق سواء بتحقق الضرر أو لم يتحقق ، في حالة إذا كان الحجز يستند إلى سبب قانوني فإن جريمة الاختلاس تنتفي لأنه بحكم وظيفة الموظف .[2]

المطلب الثاني : تطور أحكام جريمة الاختلاس منذ الاستقلال

مرت جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري بعدة تعديلات بداية كانت بورودها ضمن قانون العقوبات إلى غاية تضمنها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

ومن هذا المنطلق سعى هذا المطلب الثاني إلى تسليط الضوء على إحكام جريمة الاختلاس منذ الاستقلال ضمن قانون العقوبات إلى غاية صدور قانون الفساد رقم 06-01.

الفرع الأول : جريمة الاختلاس ضمن قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري وضع ضوابط لجريمة الاختلاس منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تماشيا مع الظروف التي مرت بها الدولة عبر المراحل التالية :

أولا : منذ الاستقلال إلى غاية1966

المشرع بعد استرجاع السيادة الوطنية صدر قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر1962، ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي ، استبعاد الأحكام التي تخالف

[1] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 232

[2] خلوفي لعموري ، المرجع السابق ، ص 35

السيادة الوطنية ، و هذا ما يدل على قانون العقوبات الفرنسي هو الذي كان ساري المفعول في تلك الفترة .

و قد ظهرت في هذه المرحلة عدة قوانين من بينها القانون الصادر في 24 جويلية 1964 الذي يعاقب على الاختلاس و ذلك بسبب الظروف التي تمر بها الدولة من اجتماعية و سياسية .[1]

ثانيا : من سنة 1966 إلى 1975

قام المشرع الجزائري في هذه المرحلة ببدل مجهود كبير في مجال التشريع للوصول إلى إصدار قانون ، و قد قام فعلا بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، المتضمن قانون العقوبات و قد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات ، ضمن الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي الفصل الرابع الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية ، القسم الأول الاختلاس و الغدر، حيث جرم المشرع الجزائري الاختلاس الواقع على الأموال العامة و الخاصة و بذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي .[2]

سنة 1969 عدل المشرع الجزائري النص الخاص بالاختلاس في الفقرة الثانية من المادة 119 ق ع ، بموجب الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 و تضمنت الفقرة على : ".....إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 1000 دج يعاقب الفاعل بالحبس سنتين إلى خمس سنوات ...." .[3]

ثالثا : من سنة 1975 إلى 2001

في عام 1975 رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاختلاس سواء من حيث الغرامة أو العقوبة ، حيث صارت الغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار بموجب الأمر رقم 75-47 ، كما جعل العقوبة الإعدام إذا كانت الأشياء موضوع الجريمة من شأنها أن تضر بمصالح الدولة الأساسية .

---

[1] سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط 6 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 141.

[2] زعلاني عبد المجيد ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط 1 ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2000 ، ص 157 .

[3] سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 142 .

كما أضاف مرحلة الشبيه بالموظف تزامنا مع تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، حيث ألغيت المادة 149 ق ع و نقل محتواها إلى المادة 119 ق ع ، مع التخلي في النص الجديد عن مصطلح الموظف في القانون الجنائي و استبداله بمصطلح الشبيه بالموظف و هو كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي و الفلاحي ، أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام .[1]

حيث قام من جديد المشرع بتعديل أحكام المادة 119 من ق ع بغية جعل هذه النصوص أكثر مواكبة لهذا التطور ، بموجب القانون 88-22 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، حيث غير بعض الترتيبات التصاعدية لقيمة الأشياء المختلسة و المبددة أو المحتجزة دون وجه حق، و قد أعطى لها عقوبة تتوافق معها و هذا بنص المادة 119 من ق ع التي تنص على:

"... 1 -الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من مبلغ 100.000 دج.

2- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق مبلغ 100.000 دج و تقل عن 300.000 دج.

3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق مبلغ 300.000 دج وتقل عن 1000.000 دج.

4-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق مبلغ 1000.000 دج وتقل عن 3000.000 دج.

5-السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3000.000 دج أو تفوقه.

6-الحكم بالإعدام إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3000.000 دج أو تفوقه.

7-الحكم بالإعدام إذا كان الاختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا"

وفي سنة 2001 أدخل المشرع تعديلا على نص المادة 119 ق ع و هذا بموجب القانون 01 – 09 المؤرخ في 26 جوان 2001، بحيث أبقى على الأشخاص الخاضعين لتطبيق

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر 2007 ، ص 20 .

المادة 119 ق ع و هو القاضي و الموظف و الضابط العمومي و كل من يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.[1]

الفرع الثاني : جريمة الاختلاس ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

نتيجة التطور الحاصل في القانون الجزائري، تبنى المشرع فكرة نقل معظم جرائم الفساد من بينها جريمة الاختلاس إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و على إثره ألغيت المادة 119 ق ع .

و قد تضمن هذا القانون 73 مادة ، مقسمة إلى ستة أبواب تتضمن أحكام و مواضيع مختلفة على التوالي :

الباب الأول تضمن مادتين تحت عنوان أحكام عامة ، أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقائية في القطاع العام و تصب مواد هذا الباب الأخير على السياسة الوقائية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية ، أما الباب الثالث فتضمن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و قد طرأ على هذا الباب تعديل المتمثل في الباب الثالث مكرر الديوان المركزي.

نص قانون مكافحة الفساد في الباب الرابع على التجريم و العقوبة و أساليب التحري ، و بمقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من ق ع و المواد المقابلة في هذا الباب يتبادر إلى الذهن أن المشرع عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب و تشديد في الجنح التي تصل في بعض الأحيان إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبة و الغرامة .

أما أحكام الباب الخامس فجاءت تحت عنوان التعاون الدولي و استرداد الموجودات و ذلك لتجسيد القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و اختتم الباب السادس و الأخير من هذا القانون بثلاثة مواد بعنوان أحكام مختلفة و ختامية .

أولا: الدوافع الخارجية لإصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

بعد تطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و ظهور جرائم جديدة التي تمس بالمجتمعات و بالتالي ظهور مصطلحات جديدة لم تعرف من قبل مثل مصطلح الفساد الذي يشير إلى كل الجرائم التي تقع من الموظفين عند القيام بوظائفهم .

[1] فاطمة قويزي ، المرجع السابق ، ص ص 10 ، 11 .

حيث نصت أيضا منظمات دولية على الحد من ظاهرة الفساد من أبرزها منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت العديد من القرارات لردع هذه الظاهرة و الحد منها ، و من بينها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد حيث نصت على مجموعة من المبادئ العامة هدفت لوضع سياسة موحدة للتصدي لهذه الظاهرة و الحد منها :

-توحيد صور التجريم الخاصة لجرائم الفساد بما يسمح بتقريب الأنظمة القانونية و تسهيل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم .

-التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول ، خاصة في المجالين القضائي و الأمني قصد ضمان فعالية مكافحة الفساد عبر الحدود .

-كما أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لمسألة تتبع العائدات الإجرامية و العمل على مصادرتها و استردادها باعتبارها من أهم الوسائل للحد من استفادة الجناة من الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد .

-اعتبار الفساد من أخطر الظواهر التي تعيق التنمية و تمس الاستقرار و حقوق الانسان الأمر الذي دفع إلى تبني آليات قانونية فعالة لمواجهتها .[1]

و انطلاقا من هذه المبادئ دعت الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة و من أبرزها الجزائر التي صادقت على هذه الاتفاقية في 2004 ، و لذلك قام المشرع بإلغاء مواد الجرائم التي تدخل في قانون الفساد و إصدار قانون خاص يحتوي جميع هذه الجرائم من بينها الاختلاس.

ومن أهم العوامل أيضا التي أدت إلى تبني المشرع قانون الفساد هي العولمة التي أفضت بضلالها على جميع الدول دون استثناء و ما رافق ذلك من أثار خاصة ما تعلق بانتشار الجريمة عبر الوطن ، الشيء الذي أدى إلى تظافر الجهود الدولية لمكافحتها و الحد منها .[2]

[1] عبد العالي حاحة ، مبررات استقلالية الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 04 ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص 87 .

[2] فارس بن مخلوف ، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 25 .

ثانيا : الدوافع الداخلية لإصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

تتمثل الدوافع الداخلية في مجموعة من الأسباب المرتبطة بالواقع الوطني للدولة التي دفعت المشرع إلى استحداث قانون مستقل يعالج ظاهرة جرائم الفساد بشكل خاص بعيدا عن القواعد التقليدية لقانون العقوبات .

في مقدمة هذه الدوافع نجد خطورة ظاهرة الفساد و آثارها الممتدة ، حيث أصبح هذا الأخير يشكل تهديدا مباشرا لبنية الدولة إلى جانب مساوئه التي لا تقتصر على جانب معين و إنما تكاد تمس جميع جوانب المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و هذا وفق النقاط التالية :

1.آثار الفساد الاجتماعية

-يؤدي إلى خلخلة القيم الاجتماعية و انتشار اللامبالاة و السلبية بين أفراد المجتمع .

-بروز التعصب و انتشار الجريمة كرد فعل مما يؤدي إلى فقدان قيم العمل و التقبل لفكرة عدم اتقان العمل و إهدار المال .

-احتقان الضغائن بين أفراد المجتمع و انتشار البطالة [1].

2.آثار الفساد على التنمية الاقتصادية

آثاره وخيمة على التنمية خاصة في المجال الاقتصادي من بينها

-انحراف و استنزاف جزء من المال العام من خلال الاختلاس إلى جانب تبديد الأموال العامة بانتشار ظاهرة الإسراف في مصالح و مؤسسات الدولة .

-ارتفاع الأسعار و هروب رؤوس الأموال الأجنبية و الوطنية و ارهاق موارد الدولة مما يولد ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطر على السياسة المالية و الاقتصادية .[2]

3.آثار الفساد السياسية

يمكن تلخيصها في:

- فقدان الثقة في الحكومة
- عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية

[1] عبد العالي حاحة ،المرجع السابق، ص 83 .

[2] المرجع نفسه ، ص 84 .

– ضعف المؤسسات العامة و تشويه سمعة النظام السياسي ، و فقدان القانون لهيبته كأساس لاحترام هذا النظام .[1]

كما نجد سببا داخليا مهما يتمثل في عدم فعالية قانون العقوبات في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة و منها ما يتعلق بالجانب التشريعي نظرا لعدة أسباب منها :

–صعوبة ملاحقة قانون العقوبات للتطور الحاصل الذي عرفته مختلف القطاعات على الصعيد الدولي، لاسيما أوجد منها نوعا جديدا من الجرائم أو تسبب في توسيع نطاق هذه الجرائم و اتخاذها لصور متعددة .

–إضافة إلى انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبيرالي و الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية برمتها بما يتلاءم مع التوجه الجديد ، رغم معاناة الأنظمة الاشتراكية من البيروقراطية و الذي يكون سببها البنية القانونية للنظام ، فإن الأنظمة الليبيرالية بدورها لا تخل من العيوب و على رأسها انتشار جرائم الفساد كنتيجة منطقية للبنية القانونية لهذا النظام و هذا ما أكدته بعض الدراسات الدولية من بينها منظمة الشفافية الدولية [2] .

–باعتبار أن الجزائر قد اختارت التوجه الثاني النظام الليبيرالي فكان لازما عليها النظر في منظومتها القانونية بما احتوته من مخلفات النظام الاستعماري و الاشتراكي الامر الذي دفعها إلى استحداث اللجان لإصلاح المنظومة و إعادة النظر في الآليات و القواعد الإجرائية و الموضوعية على حد سواء في القطاع الخاص و حتى العام .

ومن الدوافع الداخلية أيضا مبدأ الشفافية الذي يعتبر من أهم الدوافع التي عززت النمو الاقتصادي و ذلك بجلب الاستثمارات الأجنبية القائمة على الشفافية و الثقة ، و مع اتساع وتيرة النمو داخل المجتمع فرض البحث على بدائل فعالة كانت لها أثر واضح في تبني السياسة التشريعية العقابية ، تهدف إلى تكريس العدالة و تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع ، و ذلك من خلال مكافحة مختلف مظاهر الفساد في الحياة العامة و على رأسها الإتجار بالوظيفة العمومية و التصرف غير المشروع في المال العام لذلك تدخل المشرع و جرمها.[3]

[1] عبد العلي حاحة ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] المرجع نفسه ، ص 86 .

[3] فارس بن مخلوف ، المرجع السابق ، ص 26 .

نلاحظ أن استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جاء نتيجة تداخل دوافع داخلية مرتبطة بخطورة الظاهرة و قصور التشريع الوطني ، و دوافع خارجية مرتبطة بالالتزامات و الاتفاقيات الدولية مما جعل تبني قانون خاص أمر ضروري لمواجهة جرائم الفساد عامة و الاختلاس خاصة بفاعلية كبيرة .

ثالثا : أثر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أحكام جريمة الاختلاس

و تتمثل فيما يلي :

1.من حيث صفة الجاني

تتميز جرائم الفساد بأنها من جرائم ذوي الصفة معنى ذلك أنها تقع من أشخاص يجب أن تتوفر فيهم صفة معينة ، و هذه الصفحة حسب قانون مكافحة الفساد 06-01 هي الموظف العمومي أو من في حكمه حيث تشكل بذلك ركن مفترض لجرائم الفساد حسب نص الفقرة ب من المادة 2 من ق و ف م .

و ما يمكن قوله من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد استمدها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و يمكن استنتاج أن الموظف العمومي من منظور قانون الفساد يشمل أربع فئات في الاختلاس في القطاع العام :

أ.ذو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية

يعد موظفا عموميا من يشغل منصبا إداريا أو تنفيذيا أو قضائيا ، سواء منتخبا أو معينا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته و أقدميته .

ب.ذو الوكالة في النيابة

يشمل الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا ، و يتعلق الأمر بالعضو في البرلمان في غرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا ، و كذا المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية و هم كافة أعضاء المجالس البلدية و المجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 17 .

ج.من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط

يقصد بهم العمال في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات ذات رأس مال مختلط أو المؤسسات الخاصة تقدم خدمة عمومية ، و اللذين يملكون مسؤولية في هذه المؤسسات، أي يتولون وظيفة الإشراف أو الرقابة كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو رئيس المصلحة .

د.من في حكم الموظف

يقصد بهذه العبارة كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو ما في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و عليه ينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني التي استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و يحكمهم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، و الضباط العموميين اللذين يحصلون الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة ،[1] و منحهم القانون سلطة التصديق و صلاحية إبرام العقود المدنية و التجارية ، من أمثلتهم الموثق و المحضر القضائي ...[2]

كما أشارت المادة 41 من ق و م ف إلى صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بأنها : "...كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، تعمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه ." [3]

و بعد استقراء نص المادة ، نلاحظ المقصود بالكيان هو الذي يكون الغرض منه تحقيق الربح بشرط مزاولة هذا النشاط المالي و الاقتصادي و التجاري أثناء ارتكاب الجريمة ،

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 26

[2] عمار بوضياف ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 22

[3] تنص المادة 41 من القانون 06-01 ، المؤرخ في أفريل 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر 2011 .

و بالتالي يستبعد تطبيقها على الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده أو الجماعة التي لا تنتمي إلى أي كيان و اللذين يتابعون وفقا لقانون العقوبات ، [1] إذن أثر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة الاختلاس ، و ذلك ببيان صفة الجاني في القطاعين سواء الخاص أو العام .

2.من حيث التكييف

تضمنت أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مبدأ تجنيح العقوبة المقررة للأفعال المنصوص على تجريمها ، حيث أن العقوبات المقررة لهذه الأفعال الأخيرة كانت تتراوح بين الجناية و الجنحة في قانون العقوبات ، و من بينها جريمة اختلاس الممتلكات التي كانت وفق المادة 119 من ق ع الملغاة تخضع في التكييف بحسب قيمة الأشياء المختلسة بين جناية و جنحة ، إلا أن بعض صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جعلها جنحة مشددة و أبقاها من اختصاص محكمة الجنح ، و بذلك يكون أعفى القاضي عن تكييف جريمة الاختلاس، ليجعلها بموجب أحكام قسم الجنح إذا تأكد توفر أركان الجريمة [2].

3.من حيث العقوبة

تم إفراغ محتوى قانون العقوبات حول جرائم الفساد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك جريمة الاختلاس ، و التي جاءت تنص في المادة 29 ق ع : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة 200.000.00 دج إلى 1000.000.00 دج كل موظف عمومي يبدد ...".

والمشرع لم يقم بإدراج جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ضمن المادة السابقة ، و إنما أعطى لها مادة خاصة و هي المادة 41 من ق و ف م حيث نص على : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ..." .

[1] فيصل براهيمي ، جريمة اختلاس الأموال العامة و الخاصة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 14 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2013 ، ص 106 .

[2] فارس بن مخلوف ، المرجع السابق ، ص 26 .

و من هنا نجد أن المشرع الجزائري قد تماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و قام بفصل محل الجريمة في حالة ما إذا كانت على ممتلكات في القطاع الخاص أو القطاع العام .

حيث نجد أنه كما أشرنا سابق إلى صفة الجاني أنها تختلف في القطاعين ، حيث تكون صفة في القطاع العام حسب المادة 29 من ق و ف م الموظف العمومي ، و في القطاع الخاص حسب المادة 41 من ق و ف م و هو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص.

كذلك بالرجوع إلى أحكام القانون العام فيما يخص مباشرة الدعوة بشأن هذه الجرائم أصبح لا يشترط أي إجراء مسبق لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم .

كما أنه من ناحية الجزاءات نلاحظ أن المشرع لطف في العقوبات من ناحية العقوبة السالبة للحرية و غلظ في الغرامات و خاصة في القطاع العام ، كما أنه أدرج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبة و تخفيفها من جهة أخرى ، و يتبين أن أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جاءت تصحيحا و تعديلا للأخطاء التي وقع فيها المشرع في أحكام المادة 119 من ق ع الملغاة .

المبحث الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة له

تعتبر جريمة الاختلاس من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كما أشرنا سابق ، حيث أنها من الجرائم التي اشترط فيها المشرع صفة خاصة للجاني و عليه فإنها تتشابه في بعض الجرائم من حيث السلوك الإجرامي المكون للركن المادي ، لدى يقتضي الأمر التطرق إلى تمييزها عن بعض هذه الجرائم المشابهة ، حيث سنتناول في المطلب الأول تمييزها عن جرائم بعض القانون العام ،أما في المطلب الثاني فسنخصصه في تمييز جريمة الاختلاس عن جرائم قانون الفساد.

المطلب الأول : تمييز جريمة الاختلاس عن جرائم القانون العام

يشكل التمييز بين جريمة الاختلاس و غيرها من الجرائم المشابهة لاسيما السرقة و خيانة الأمانة مسألة جوهرية في القانون الجنائي ، نظرا لما يترتب عنها من أثار قانونية تتعلق بتكييف الفعل و تحديد المسؤولية الجزائية و العقوبة المقررة ، و لهذا وجب علينا التطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة ، و الفرع الثاني إلى تمييز جريم الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة .

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة السرقة في فعل الاختلاس إلى حد كبير و هذا ما يدفعنا إلى تناول تعريف جريمة السرقة (أولا) ، و أوجه الشبه بين الجريمتين (ثانيا) ، و أوجه الاختلاف (ثالثا) .

أولا : تعريف جريمة السرقة

عرف المشرع الجزائري السرقة عن طريق تعريف السارق في المادة 350 ق ع بقوله : " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..." .[1]

و عليه هناك من الفقهاء من عرف السرقة بأنها : " اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه"، و بذلك يتبين أن لهذه الجريمة ثلاث أركان و هي تتمثل في :

1.الركن المادي

و هو النشاط الإجرامي المتمثل في أخذ المال و اختلاسه دون رضا المجني عليه .

– لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجود أصلا في حوزة المتصرف ، فإن كان الشيء في حوزة الجاني من قبل و امتنع عن رده إلى مالكه الأصلي أو حائزه ، أو التصرف فيه تصرفا فلا يعتبر سارقا لأنه لا ينقل الشيء و إنما يسرقه .[2]

– لا يعتبر مختلسا البائع الذي يحبس البيع بين يديه بعد أن يستلم ثمنه ، و كذلك من يعثر على شيء ملك للغير فيأخذه دون سوء نية ثم يبقيه عنده بنية التملك ،[3] فالبائع الذي يسلم البضاعة للمشتري أو يضعها تحت تصرفه ثم يختلس البعض منها فيما بعد يعد سارقا .

---

[1] تنص المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 48 المؤرخ في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، ج ر ، العدد 30 ، الصادرة في 30 أفريل 2024 .

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 248 .

[3] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 15 .

2.محل الجريمة

هو المال المنقول المملوك للغير ، و ذلك حسب المادة 350 من ق ع و المنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه و حيازته ، مثال سرقة الكهرباء و كذلك سرقة الخط التلفزيوني .

3.الركن المعنوي

هو القصد المتمثل في نية التملك ،[1] إن جريمة السرقة لا يهم الباعث أو الغاية التي يهدف إليها الجاني ، فيستوي أن يكون الدافع هو الجوع أو الحاجة الشديدة إلى المال أو الطمع أو الانتقام .[2]

ثانيا : أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة

1.إن كلا الجريمتين تقعان على المال المنقول فكما يقع اختلاس الموظف العمومي أو العامل في القطاع الخاص على المال الذي هو في حيازته ، تقع السرقة على مال المملوك للغير ، أي أنه هو الذي يصلح أن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداء ، فوجه الشبه هنا يتمحور حول المال المنقول أو في حالة عدم توافر هذا الأخير محل الجريمة ، فلا تقوم جريمة السرقة و لا جريمة الاختلاس .[3]

2.السلوك المادي في كلتا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس ، و إن كان معنى الاختلاس المنصوص عليه بموجب المادة 29 ق و ف م يختلف عن جريمة السرقة .[4]

3.تشترك جريمة الاختلاس مع جريمة السرقة في الركن المعنوي المتمثل في نية التملك، و ذلك أن كلاهما جريمة عمدية تتطلب اتجاه إرادة الجاني سواء المختلس أو السارق إلى تملك الشيء المختلس أو المسروق .

---

[1] حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري " جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال " ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009، ص 188

[2] محمود محمود مصطفى ، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص " ، ط 8 ، جامعة القاهرة ، 1984 ، ص 471 .

[3] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 51 .

[4] محمد رضا عيفة ، المرجع السابق ، ص 90 .

ثالثا : أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة

رغم وجود شبه بين الجريمتين إلا أنهما يختلفان في العديد من النقاط :

1.من حيث السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك المادي في جريمة السرقة في فعل الاختلاس، إلا أن مدلوله يختلف عن جريمة الاختلاس، حيث يكون المال قد سلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها و بهذا تكون نوع الحيازة عند هذا الأخير ناقصة إلى مؤقتة أما في جريمة السرقة فإن الحيازة غير موجودة أصلا .

2.من حيث صفة الجاني

تمتاز جريمة الاختلاس بركنها المفترض على خلاف جريمة السرقة ، و ذلك أن جريمة الاختلاس تتطلب أن يكون الجاني فيها موظف عمومي أو من في حكمه ، و معنى ذلك صفة محددة على عكس السرقة التي تقع من موظف أو من غير موظف في إطار خارج الوظيفة.

3.من حيث علاقة الجاني بمحل الجريمة

إن في جريمة الاختلاس يكون المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بحكم وظيفته أو بسببها ، أما في جريمة السرقة يكفي لقيامها أن يكون الشيء المسروق مملوك للغير.[1]

الفرع الثاني : تمييز جريمة اختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة الاختلاس من بين أكثر الجرائم تشابها مع جريمة خيانة الأمانة ، حيث أن هناك علاقة بينهما لذلك وجب علينا التمييز بين الجريمتين بصورة دقيقة ، و عليه سنتناول أولا تعريف جريمة خيانة الأمانة ، أما ثانيا سوف نخصصه لدراسة أوجه الشبه بين الجريمتين، و ثالثا يتعلق بأوجه الاختلاف بينهما .

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات الواقعة على الأموال ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 35.

أولا : تعريف جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من أبشع الجرائم فهي فعل مشين في الأخلاق الكريمة و يسيء إلى صدق المعاملات بين الناس و ينزع الثقة بينهم ،[1] حيث نص المشرع على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 ق ع : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة " ، و بذلك تتمثل أركان الجريمة فيما يلي :

1.الركن المادي

وهو السلوك الإجرامي المتمثل في اختلاس أو تبديد ، و الاختلاس يتحقق بمجرد قيام المؤتمن بتحويل المال المنقول من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما إذا خرج المال من حيازته و أدخله إلى حيازة الغير يعد العمل الذي قام به تبديدا .[2]

2.محل الجريمة

وهو وقوع الفعل على مال منقول للغير و الأفعال التي يقع عليها فعل الاختلاس أو التبديد قد حددتها المادة 376 ق ع و هي أوراق تجارية أو نقود أو بضائع ، بمعنى أنها تقع على منقول و تحقق جريمة خيانة الأمانة بضرورة تسليم المال المنقول أو أقيم المنقولة للمؤتمن الذي يحوزها مؤقتا تحت عنوان عقد من عقود الأمانة الإيجار أو الوكالة أو الوديعة .[3]

---

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، ط 6 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 135 .

[2] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989 ، ص 20.

[3] نور الدين هداوي ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الثاني جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموا ، دار النهضة العربية ، مصر، 1991 ، ص 403 .

3.الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي المتمثل في نية الإضرار بالغير،[1]و ذلك من قبل المؤتمن إضرارا بمالك أو الحائز أو واضع اليد على الشيء المبدد أو المختلس و بنية حرمانه من الشيء المسلم له، فالضرر الركن الجوهري في هذه الجريمة و مهما كان الضرر الذي يلحق بالغير يكفي لقيامها، أي مجرد إخراج المال من حيازته المؤقتة إلى حيازته الدائمة اعتبرها المشرع ضرر.[2]

ثانيا : أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس و جريمة خيانة الأمانة

وبعد هذا التعريف الوجيز لخيانة الأمانة يمكن مقارنتها بجريمة الاختلاس و ذلك بإيضاح أوجه الشبه بين الجريمتين .

1.الجاني في جريمة الاختلاس يخل بالثقة التي وضعتها الدولة فيه ، أما خائن الأمانة فهو يخل بالثقة التي وضعها المجني عليه فيه ، و عليه يعتبر الاختلاس شكل من أشكال خيانة الأمانة .[3]

2.بالنسبة إلى يد الجاني في كلا الجريمتين هي يد أمانة أي حيازة المال للجاني حيازة ناقصة، و على هذا الأساس يقوم الجاني في كلا الجريمتين (الاختلاس و خيانة الأمانة) بالاستيلاء على المال أو إساءة التصرف فيه أو تبديده و بذلك تتحول الحيازة من ناقصة إلى حيازة كاملة.[4]

3. تشترك جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة في الركن المعنوي ، حيث تتجه إرادة كل من الخائن و المختلس إلى نية الإضرار بالمال و اعتباره مملوكا له و التصرف فيه تصرف المالك بتبديده ، و هذا ما دفع جانب من الفقهاء إلى القول بأن جريمة الاختلاس هي صورة

---

[1] لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 215 .

[2] باسم شهاب ، جرائم المال و الثقة العامة ، بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 104 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2017 ، ص 34 .

[4] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 59 .

من صور خيانة الأمانة و الذي يميزها عنها أنها تقع من موظف عمومي أو من في حكمه على أموال في عهدته بحكم وظيفته .[1]

ثالثا : أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة خيانة الأمانة

تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة فيما يلي :

1.من حيث صفة الجاني

تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة في صفة الجاني ، حيث يجب أن يكون موظفا عموميا أو مدير لكيان في القطاع الخاص في جريمة الاختلاس ، مثل الموظف الذي يعمل محاسب في بلدية يستلم أموال من المواطنين فبدلا ما يقيد المبلغ في السجلات و يحوله للخزينة يقوم باختلاس و أخذ جزء منه لنفسه ، على خلاف جريمة خيانة الأمانة لم يشترط صفة خاصة للخائن بل يكفي أن يعهد إليه المال بموجب عقد ائتمان نصت عليه المادة 376 ق ع كما سبق ذكر ذلك سواء كان موظفا عمومي أو خاصا أو غيرهم .[2]

2.من حيث علاقة الجاني بمحل الجريمة

تتميز جريمة خيانة الأمانة بأن محل الجريمة قد سلم إلى الخائن بمناسبة وكالة أو عارية أو وديعة أو رهن للاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر ، أما جريمة الاختلاس فيسلم المال بحكم الوظيفة أو بسببها إلى الجاني .[3]

المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن جرائم الفساد

يعد التمييز بين جريمة الاختلاس و بعض الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة ، و على رأسها إساءة استغلال الوظيفة و جريمة الرشوة ، من المسائل التي تكتسي أهمية بالغة في المجال الجزائي خاصة في إطار مكافحة الفساد و حماية نزاهة الوظيفة ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، و الفرع الثاني تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الرشوة .

---

[1] نائل عبد الرحمان صالح ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 1989 ، ص 236 .

[2] فاطمة قويزي ، المرجع السابق ، ص ص 29 ، 30 .

[3] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 60.

الفرع الأول : تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة إساءة استغلال الوظيفة في العديد من النقاط و تختلف معها في عدة نقاط أخرى ، و هذا ما يدفعنا إلى تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة (أولا)، وتبيان أوجه الشبه بين الجريمتين (ثانيا) ، و توضيح أوجه الاختلاف (ثالثا) .

أولا : تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي جريمة جديدة استحدثها المشرع في نص المادة 33 من ق و ف م ، و هي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنقود المنصوص عليها في المادة 32 من ق و ف م و حيث أن هذه المادة الأخيرة تم إلغاء بموجبها المادة 128 من ق ع و على إثر هذا الإلغاء أضاف المشرع صورة ثالثة لهذه الجريمة لم يتم ذكرها في القانون القديم و تتمثل في إساءة استغلال الوظيفة ، و يشترط لقيام هذه الجريمة ثلاثة أركان وفقا للمادة 33 من ق و ف م .[1]

1.من حيث صفة الجاني

طبقا لنص المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، يعرف الموظف العمومي بأنه :

"1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر .

2-كل شخص اخر و لو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسلم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى ، تملك الدولة كل أو بعض من رأس مالها ، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3-كل شخص اخر معرف يعرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به ."

[1] خالف عقيلة ، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد " مجلة الفكر البرلماني "، مجلس الأمة ، العدد 13، الجزائر ، 2006 ، ص75.

2.الركن المادي

يتجزأ إلى ثلاثة عناصر :

أ.قيام الموظف بعمل أو امتناع

لا تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا إذا قام الموظف بعمل أو امتناع ، و المقصود بهما في هذا المقام كل من العمل أو الامتناع الذي له طابع الوظيفة أو صلة وثيقة بها.

و على هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة مبدئيا في حال قيام الموظف (أمين المكتب مثلا) بفعل سب أو جرح أو اعتداء أو تحرش جنسي مثلا ، و لا يهم بعد ذلك في العمل أو الامتناع أن يكون داخل في الاختصاص الوظيفي للموظف مرتكب الجريمة أو تقوم في كلتا الحالتين.[1]

ب. مخالفة العمل أو الامتناع للقانون أو التنظيم

يشترط لقيام جريمة استغلال الوظيفة أن يكون العمل أو الامتناع الذي قام به الموظف مخالفا للقانون أو التنظيم (بمختلف أشكاله) ، فإذا كان العمل أو الامتناع قد جعل بشكل مطابق للقانون أو التنظيم فإن الجريمة لن تقوم و لو كان غرض الموظف من القيام بها في هذه الحالة هو الحصول على ميزة غير مستحقة مستقبلا .

ج. حصول العمل أو الامتناع خلال ممارسة الوظيفة

يشترط لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يرتكب الموظف العمل أو الامتناع المخالف للقانون أو التنظيم خلال أو أثناء ممارسته لوظيفة ، و يجدر هذا الحكم تبريره بكون " الفعل أو الامتناع التي تقوم عليه الجريمة" هو ذلك الفعل أو الامتناع الذي له طابع الوظيفة أو صلة ما تم ذكره سابقا .[2]

3. الركن المعنوي

جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي جريمة عمدية يتطلب المشرع لقيامها قصد خاص إلى جانب القصد العام الذي يقوم بتوفر بعنصري العلم و الإرادة ، و القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه الركن المعنوي يقتضي أن يكون غرض الجاني من السلوك الوظيفي المخالف للقانون أو التنظيم و هو الحصول على منفعة غير مستحقة من صاحب المصلحة لنفسه أو لغيره ،

[1] مداح حاج علي ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 30 ديسمبر 2019 ، ص 16 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص 18،17 .

و هذا ما ورد في نص المادة 33 ق و ف م حيث أن المشرع اشترط من خلال المادة أن تكون عمدية حسب ما ذكر أعلاه .[1]

ثانيا : أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة إساءة استغلال الوظيفة

1. من حيث صفة الجاني

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة إساءة استغال الوظيفة ، حيث تعتبر صفة الموظف العمومي شرطا لقيام كلتا الجريمتين ، و هذا حسب المادتين 29،33 من ق و ف م .

2.من حيث الإطار الزماني و المكاني

حيث أن كلتا الجريمتين ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها .

3.من حيث النتيجة الإجرامية

كلتا الجريمتين تؤديان إلى اهتزاز الثقة العامة بالموظف و إلى خيانة الأمانة و إثبات عدم نزاهته .

ثالثا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة إساءة استغلال الوظيفة

1.من حيث القصد الجنائي

ففي الاختلاس وجب توفر نية تملك المال و الظهور عليه بمظهر المالك ، أما في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يتطلب توفر نية الحصول على مزية أو منفعة غير مستحقة لنفسه أو لغيره .

2. من حيث الركن المادي

تختلف الجريمتين في ركنها المادي ، فجريمة الاختلاس محلها مال منقول بينما إساءة استغلال الوظيفة فمحلها أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات كما ذكرنا سابقا ، و أن العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته ، و أن يكون الغرض منها هو الحصول على المنافع المستحقة لنفسه أو لكيان أخر .[2]

---

[1] حاحة عبد العلي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص116 .

[2] بكوش مليكة ، المرجع السابق، ص ص 61،60 .

الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الرشوة

هناك تداخل كبير بين جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة و هذا ما يدفعنا إلى التمييز بينهما، حيث سنتطرق إلى تعريف جريمة الرشوة أولا ، ثم استقراء أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة ثانيا ، و أوجه الاختلاف بين الجريمتين ثالثا .

أولا : تعريف جريمة الرشوة

ذكر المشرع الجزائري جريمة الرشوة في المادة 25 من القانون 06-01 ، حيث نص على أنه : "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ويتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع قد عرف الراشي في الفقرة الأولى وعرف المرتشي في الفقرة الثانية ولم يتطرق إلى تعريف الرشوة في حد ذاتها.

و تعرف جريمة الرشوة بالتحديد في مفهومها أنها إتجار بالوظيفة ، بمعنى إتجار الموظف بأعمال وظيفته و ذلك عن طريق اتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة أو عطية مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل مما يدخل ضمن نطاق وظيفته [1] .

[1] خلوفي لعموري ، المرجع السابق ، ص 41 .

1.الرشوة السلبية

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب او يقبل المزية أو الوعد بها مقابل الانحراف بوظيفته و ذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره و طبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى و إن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي[1].

و تقوم على مجموعة من الأركان و هي حسب المادة 25 ق و ف م :

أ.الركن المفترض

صفة الجاني هو الموظف الجاني حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد .

ب.الركن المادي

يتكون من عدة عناصر على النحو التالي :

-السلوك الإجرامي : هو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الموظف العمومي حسب المادة 25 ق و ف م ، يتمثل في الطلب و المقصود به التعبير الصادر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب من خلاله مقابلا لأداء وظيفة أو خدمة ، أما القبول فهو اتجاه إرادة الموظف العمومي إلى تلقي عطية نظير القيام بالعمل المتفق عليه .

-محل الارتشاء : حسب المادة 25 من نفس القانون هي المزية غير المستحقة و هي عبارة عن مقابل العمل الذي يقوم به الموظف العمومي .

-الغرض من الرشوة : و هو النزول عند رغبة الراشي أداء عمل أو الامتناع عنه بشرط أن يكون هذا العمل من وظيفة المرتشي .

ج.الركن المعنوي

الرشوة السلبية هي جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما و هو العلم أي أن الموظف العمومي يكون مدركا وقت القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته ، و أن ما حصل عليه ما هو إلا ثمن ما قام أو امتنع عن القيام به ، و عليه فالقصد العام وحده كفيل لقيام جريمة الرشوة

[1] علي عبد القادر القهواجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال ، منشورات الحلبي حقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 19 .

أما القصد الخاص فهو غير مطلوب حيث أن نية الإتجار بالوظيفة و استغلالها تدخل في عنصر العلم و هي كافية [1].

2.الرشوة الإيجابية

جريمة الراشي الذي يعرض المقابل يعد بها الموظف ، ليقوم له هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته ، و منه فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مسائلة الراشي عن مسائلة جريمة الرشوة التامة .

منصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تقوم على الركن المادي و المعنوي فقط ، فصفة الجاني ليست محل اعتبار ، و هو ما يظهر جليا في مصطلح المشرع "كل من ..." نفس المادة .

أ.الركن المادي

ينقسم الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إلى عدة عناصر و هي :

-النشاط الإجرامي المتمثل في الوعد أو العرض او المنح لمزية غير مستحقة ، و يستوي أن يكون مباشرا او غير مباشر.[2]

-محل الجريمة ، و هو مزية غير مستحقة .

-الغرض من الرشوة ، هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل.

-وقت الرشوة ، يجب أن يكون قبل أداء الموظف العمومي للعمل أو الامتناع عن أداء العمل.

ب.الركن المعنوي

تجدر الإشارة أنه هو نفسه بالنسية للرشوة السلبية و هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة .

[1] نصيرة دوب ، محاضرات جرائم الفساد ، ألقيت على السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة سكيكدة ، 2026/2025 ، ص 11 .

[2] المرجع نفسه ، ص 11 .

ثانيا : أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة في قطاع مكافحة الفساد

1.تعتبر كلا الجريمتين الموظف العام يخون الثقة التي وضعتها الدولة فيه حينما منحته إحدى وظائفه ، و ذلك ينتج إخلالا بالثقة العامة التي يوليها الأفراد في الدولة و الأفراد و هيئاتها الإدارية و الاقتصادية [1].

2.جريمة اختلاس الممتلكات و جريمة الرشوة من جرائم الصفة ، فلا بد من توافر الجاني على صفة الموظف المحدد بنص المادة 2 من القانون 06-01 الوقاية من الفساد و مكافحته ، ففي حالة تخلف صفة الموظف فلا تقوم لا جريمة الاختلاس و لا جريمة الرشوة رغم توفر أركان جريمة أخرى بحسب الأحوال [2].

3.إن الجاني في قيامه في جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة يهدف إلى الحصول على قيم و أشياء مالية عن طريق إساءة استعمال الوظيفة و الإثراء على حسب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع [3].

4.كلا جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة ضارة بالمصلحة العامة للدولة ، إضافة إلى تقدير العقوبة المترتبة على جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة على حسب صفة الجاني [4].

ثالثا : أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة في قطاع مكافحة الفساد

1.جريمة الرشوة هي جريمة مزدوجة ، حيث نجد من جهة جريمة الرشوة السلبية و هي جريمة المرتشي ، و من جهة أخرى نجد جريمة الرشوة الإيجابية هي جريمة الراشي ، و لكن جريمة

[1] خلوفي لعموري ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] فارس بن مخلوف ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] خلوفي لعموري ، المرجع السابق ، ص 43 .

[4] فارس بن مخلوف ، المرجع السابق ، ص 15 .

الاختلاس تكون واحدة و هي جريمة الموظف العام ، و لا تشترط أيضا لقيامها ضرورة وجود طرف أخر [1].

2.جريمة الاختلاس تعني تحويل الموظف للمال المسلم إليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، و ظهور صاحبها بمظهر المالك ، على عكس جريمة الرشوة فتعني قيام الموظف بعملية الإتجار بأعمال وظيفته من خلال القيام أو الامتناع عن أداء عمل مقابل عطية أو هدية [2] .

3.تقوم جريمة الرشوة بمجرد تحقق الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، و لا يلزم وجود القصد الجنائي الخاص و هذا على عكس جريمة الاختلاس التي تستلزم إلى جانب القصد الجنائي العام العلم و الإرادة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التملك ، و ذلك في صورة الاختلاس في القطاعين سواء العام أو الخاص[3] .

4.إن المشرع رصد لجريمة الاختلاس عقوبة متدرجة باختلاف القطاع ، حيث شدد العقوبة في القطاع العام و خففها في القطاع الخاص ، أما العقوبة المقررة لجريمة الرشوة فهي غير ذلك [4].

5.تمتاز جريمة الرشوة بمختلف صورها بالخصوصية في مسألة التقادم مقارنة بجريمة الاختلاس ، و هذا سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة ، حيث تخضع جريمة الرشوة و الاختلاس إلى مسألة التقادم في جرائم الفساد بصورة عامة ، و ذلك في نص المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و طبقا لهذه المادة نميز بين حالتين :

أ. إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن لا تخضع الجريمتن إلى التقادم ، سواء تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة .

---

[1] نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، أطروحة دكتورة في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 65 .

[2] خلوفي لعموري ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] نورة هارون ، المرجع السابق ، ص 66 .

[4] خلوفي لعموري ، المرجع السابق ، ص 42 .

ب. أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن فهنا تظهر خصوصية الرشوة و جريمة الاختلاس في مسألة التقادم و هي كآلاتي :

– تقادم الدعوى العمومية اعمالاً لأحكام المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للقانون 25-14 ،فإن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تنقضي بالتقادم ، أما في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي فهي تتميز بحكم خاص إذ تتقادم فيها الدعوى العمومية بالقضاء مدة تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات وهذا إعمالاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما عن تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فطبق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور 5 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

– تقادم العقوبة بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإننا نطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة والمنصوص عليها في المادة 777 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للقانون 14/25 ، فنجدها تقضي بعدم تقادم العقوبات المحكوم بها في جريمة الرشوة، أما عن مسألة تقادم العقوبة في الجريمة الاختلاس هي بدورها تخضع للقواعد العامة طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالعودة إلى المادة 779 من قانون الوقاية الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للقانون 14/25 ، نجد أن مدة تقادم العقوبة في الجنح تحدد بمضي خمس سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا و حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لهذه المدة [1]

[1] تنص المادة 779 من القانون25-14:"...بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيها هذا القرار أو الحكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه ..."

الفصل الثاني :

أليات مكافحة جريمة الاختلاس في ظل قانون 06-01

تمهيد

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم المالية التي تمس الأموال العامة أو الخاصة ، لذلك وضع المشرع أليات قمعية و وقائية لمكافحة هذه الجريمة ، حيث أن أحكام قانون الفساد لم تقتصر فقط على التجريم و العقاب بل استحدثت قواعد و إجراءات للوقاية من الفساد و مكافحته و خاصة جريمة الاختلاس التي تتميز أحكامها بنوع من الخصوصية .

و من هنا تطرقنا في المبحث الأول إلى التجريم و العقاب للاختلاس ، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه لمعالجة إجراءات المتابعة و آليات الوقاية من الاختلاس .

المبحث الأول :التجريم و العقاب للاختلاس

جرم المشرع الجزائري الاختلاس من قبل الموظف العمومي بموجب المادة 29 من القانون 06-01 ، كما حددها في القطاع الخاص وفقا للمادة 41 من نفس القانون ، و هذا يشكل الركن الشرعي للجريمة طبقا للمادة 01 ق ع : "لا جريمة لا عقوبة و لا تدبير أمن من غير قانون " .

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تجريم الاختلاس في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني إلى العقوبات الأصلية و التكميلية للاختلاس .

المطلب الأول : تجريم الاختلاس

لقد استحدثت هذه الجريمة و أدرجت ضمن المادة 119 ق ع ، إلا أنها ألغيت صراحة بموجب القانون 06-01 المادة 29 التي جاءت تحت عنوان اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي و استعمالها على نحو غير شرعي ، إلا أن الركن المفترض لهذه الجريمة يختلف حسب القطاع ، و قد حددت المادة 02 ق و ف م صفة الجاني في القطاع العام و المادة 41 من نفس القانون بالنسبة لصفة الجاني في القطاع الخاص ،[1] و عليه سنتناول الركن المادي لجريمة الاختلاس في الفرع الأول ، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الركن المعنوي.

الفرع الأول : الركن المادي

لا يعاقب القانون على النوايا السيئة الكامنة في الشخص إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس بركن مادي واضح، سواء كان ذلك بعمل مادي أو امتناع صريح يدل على النية الإجرامية للشخص ، و في جريمة الاختلاس يبرز الركن المادي من خلال ثلاثة عناصر سوف نتطرق لها على النحو التالي :

[1] و قد تناولنا ذلك بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول بعنوان أثر قانون الوقاية من الفساد على أحكام جريمة الاختلاس .

أولا : السلوك الإجرامي

من خلال المادة 29 من القانون السابق الذكر التي تنص على : "...كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي ..." ، نلاحظ أن هذه المادة جاءت بصور الركن المادي لجريمة الاختلاس و تتمثل فيما يلي:

1.التبديد Dissipation

هو قيام الأمين باستهلاك المال المؤتمن لديه استهلاكا تاما دون إتلافه و هذا عن طريق التصرف فيه تصرف المالك الحقيقي ، كقيامه ببيع المال المؤتمن أو تقديمه كهبة أو هدية، وعرف التبديد اصطلاحا : "التصرف في المال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه " [1].

2.الاختلاس Soustraction

يقصد به قيام الموظف العمومي بتحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة المؤقتة إلى حيازته الدائمة بنية التملك ، و يتحقق فعل الاختلاس بحيازة الأمين المال المؤتمن له و تحويله من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية بدافع التملك مثل الأمانة و من هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع له .[2]

وبذلك عنصر الاختلاس هو أساس قيام الجريمة و هو كل استيلاء على مال عام يهدف الجاني من خلاله إلى تمليكه لحسابه الخاص و تحويل غرضه العام إلى غرضه الشخصي مهما كانت طريقة التحويل أو التصرف.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في تاريخ 27 أفريل 1968 أن: "موظف إدارة البريد و المواصلات الذي يختلس حوالة بريدية من المفروض تسليمها إلى صاحبها يرتكب جريمة اختلاس أموال عمومية لا جنحة خيانة أمانة " [3].

---

[1] عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] أمنة بوزوينة أمحمدي ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف –الجزائر ، 2019 /2020 ، ص 67 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 34 .

3.الإتلاف Destruction

يتحقق هذا الفعل بطرق شتى سواء بقصد إهلاكه للشيء أو القضاء عليه نهائيا أو إحراقه أو تمزيقه ، حيث أنه يجب أن ينصب فعل الإتلاف على المال المؤتمن لدى الأمين كليا و بذلك يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا ، و هذا الفعل يعاقب عليه في المادة 158 ق ع عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة [1].

و نلاحظ أن المادة 29 من قانون مكافحة الفساد استحدثت صورة الإتلاف التي لم تشر إليه المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات .

4.الاحتجاز بدون وجه حق Rétention indue

عمد المشرع إلى تجريم هذا السلوك و ذلك حفاظا على الودائع من خلال توسيع التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ، و من الأمثلة أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك ، و كذا أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة و قد يكون الاحتجاز تصرف سابق على الاختلاس و لكنه ليس بالضرورة اختلاسا [2]، و بذلك يتمثل الاحتجاز بدون وجه حق في قيام الموظف العمومي بالاستيلاء على المال الموجود بحوزته بحكم وظيفته أو بسببها ، و يمنع عن صرفه و استعماله في الوجه المخصص له بمعنى يحتجز المال بدون وجه حق أو مبرر قانوني[3].

5.الاستعمال على نحو غير شرعي L'usage illicite

تكون هذه الصورة المكونة من خلال التعسف في استعمال الممتلكات التي في حيازته ، حيث أنها لا تتحقق بالاستيلاء بل تقوم بمجرد استعمال الأموال على نحو غير شرعي

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 26 .

[2] المرجع نفسه ، ص 36 .

[3] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط 02 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 147 .

و يستوي أن يستعمل الجاني المال لفائدة نفسه (شخصي) أو غيره (أي شخص أو كيان) ، و الاستعمال الشخصي مثل استعمال هاتف المؤسسة لغرض شخصي ، يكون الاستعمال لفائدة الغير مثل تسليم رئيس البلدية شاحنة لأحد أصدقائه المقاولين من أجل استعمالها[1] .

نلاحظ أن السلوك المجرم في القطاع الخاص يقتصر على فعل الاختلاس فقط دون باقي الصور ، حسب المادة 41 ق و ف م : "...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات..." ، عكس ما جاء في القطاع العام الذي يتحقق بمجرد القيام بأحد السلوكات أو الصور السابقة " التبديد ، الاختلاس ، الإتلاف ، الاحتجاز بدون وجه حق ، الاستعمال على نحو غير شرعي للأموال " بصرف النظر عن النتيجة المترتبة .

ثانيا : محل الجريمة

إن محل الاختلاس هو كل شيء ذو قيمة يعهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها ، غير أن الاختلاس لم يقتصر على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية فقط بل يشمل كل ما يحمل قيمة بأي نوع كان [2]، و بالتالي الشيء التافه لا يكون محلا للاختلاس غير أنها تشترك جريمة الاختلاس في القطاعين من حيث المحل التي تقع عليه ، و المتمثل في الممتلكات و الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء ذات قيمة لأن الاختلاف فقط يكمن في ملكية هذه الأموال و الممتلكات ، إذ تكون ملكيته في القطاع العام تعود للدولة أما في القطاع الخاص تتميز الأموال بطابع خاص تعود للأفراد [3].

1.الممتلكات Biens

و قد عرفتها المادة 02 فقرة "و" من القانون السالف الذكر كآلاتي : "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " ، و يقصد بالمستندات actes الوثائق التي تثبت حق مثل عقود الملكية و الأحكام

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 112 .

[3] فتيحة خالدي ، خيرة ميموان ، جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام و الخاص ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2019 ، ص 86 .

القضائية ، أما السندات Documents فهي كل المحررات التي تثبت الصفة مثل بطاقات الدفع و تشمل أيضا مصطلح الأرشيف و الوثائق التي تكون لها قيمة و لو معنوية [1].

2.الأموال Fonds

وهي تشمل كل النقود الورقية أو المعدنية ، و قد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي تعود ملكيتها إلى الدولة أو الأموال الخاصة مثل المال المودع عند أمين الضبط بالمحكمة أو ودائع الزبائن لدى الموثق [2] .

3.الأوراق المالية Valeur

ويقصد بها القيم المنقولة من أسهم و الأوراق التجارية و السندات كالشيكات و السفاتج [3].

4.الأشياء الأخرى ذات قيمة Tout choses de valeur

لقد اتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء أخر غير الممتلكات و الأموال بشرط أن يكون لهذه الأشياء قيمة مادية و بذلك فلا نستبعد القيمة الأدبية إذ كانت قابلة للتقويم ، و من أمثلة هذه الأشياء المحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية ، و كذلك مختلف الوثائق التي يقدمها الأشخاص للإدارات العمومية ، لإثبات حالة ، أو الحصول على حق[4] .

وقد أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 21 ديسمبر 2005 قرار تقضي فيه أنه : "يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس الأموا العمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة [5]" .

وجاء في المادتين 29 و 41 من ق و ف م محل الجريمة واسعا ليشمل كل مال منقول أو عقار سواء كانت قيمته مالية أو اعتبارية .

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ص 147 ، 148 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص ص 35 ، 36 .

[4] المرجع نفسه ، ص 36 .

[5] قرار رقم 388620 بتاريخ 2005/09/12 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 02 ، الجزائر ، 2005 ، ص 456 .

ثالثا : علاقة الجاني بمحل الجريمة

لتحقق جريمة اختلاس المال سواء في القطاع العام أو الخاص ، يجب أن يكون المال قد سلم للجاني بسبب وظيفته أو بمناسبتها ، أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين حيازته للمال و طبيعة عمله بمعنى أن الموظف لم يحصل على المال بصفته شخصيا ، بل لأنه يشغل وظيفة معينة غير أنه ما يميز الاختلاس في القطاع العام عن ما هو عليه في القطاع الخاص هو نطاق هذه العلاقة إذ أن المادة 41 من ق و ف م تحصر الاختلاس في المال الذي يسلم للموظف بحكم وظيفته تحديدا (أي في إطار مهامه الرسمية المباشرة) ، بينما توسع المادة 29 من ق و ف م هذا النطاق في القطاع العام ليشمل أيضا المال الذي يعهد به إلى الموظف بسبب وظيفته ، حتى و لم يكن ذلك ضمن اختصاصه المباشر (أي يكفي أن تكون للوظيفة صلة غير مباشرة بوصول المال إليه) [1].

1.يجب أن يكون المال قد سلم للموظف

بمعنى أن المال في حوزة الموظف قد دخل في الحيازة الناقصة له ، حيث تتحقق حيازة المال بالسيطرة الفعلية من جانب الموظف و هذا ما يميز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء على المال العام [2] ، غير أن الحيازة الناقصة تفرض تسليم الموظف بأنه ليس هو صاحب المال و إنما هو يحوزه باسم صاحبه و لحسابه ، و أنه ملزم بالمحافظة على المال و استعماله في حدود ما يرخص له القانون و لا يشترط التسليم شكلية أو كيفية معينة حتى يتحقق مثل تسليمه إلى الموظف من أجل تقييده في الدفاتر الرسمية أو أن يتم إلى الموظف المختص مباشرة ، بل يكفي أن يكون المال قد سلم إلى الموظف المختص حتى لو بأحد الموظفين من أجل أن يختلسه فيما بعد [3].

وهناك من الفقهاء من يرى أن إذا كانت حيازة المال المختلس لا تدخل في أعمال وظيفته للموظف فلا تقوم جريمة الاختلاس في حقه حتى لو اعتقد الموظف بالخطأ أنه مختلس[4] .

---

[1] فتيحة خالدي ، خيرة ميمون ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2] الاختلاس هو تصرف الموظف العمومي في مال عام موجود أصلا في حيازته بنية تملكه ، بينما الاستيلاء على المال العام هو أخذ هذا المال دون أن يكون في حيازة الجاني من البداية .

[3] نائل عبد الرحمان صالح ، "الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها و قضاء و تشريعا" ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،الأردن ، 1998 ، ص 53 .

[4] محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989 ، ص 176 .

2.يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها

إن حيازة المال وحدها غير كافية لقيام جريمة الاختلاس ، بل يجب أن تكون الحيازة بحكم الوظيفة أو بسببها و معنى التسليم بحكم الوظيفة هو أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه له ، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال غير أنه يكفي وجود المال بحكم الوظيفة حتى لو أنه لم يسلم فعليا إلى الموظف ، و من أمثلة ذلك المال الذي يسلم إلى أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية[1].

و أن يتم التسليم بسبب الوظيفة و مفاده هو أنه في هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ،و لكن وظيفته هي التي تسهل له تسليم المال مثل ضابط الشرطة لذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحتجزه لإثبات الجريمة [2].

الفرع الثاني : الركن المعنوي

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحققه توافر القصد الجنائي العام ، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأخير على غرار غالبية التشريعات و اكتفى بالنص على الجرائم بالعمد ، و بذلك بأن قوام الركن المعنوي لجريمة الاختلاس بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، و كذلك يقتضي توافر القصد الجنائي الخاص متمثلا في نية التملك.

أولا : القصد الجنائي العام

يقوم القصد العام في جريمة الاختلاس على عدة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي :

1.العلم بعناصر الجريمة

أي علم الجاني ما صدر عنه هو جريمة يعاقب عليها القانون ، فيجب أن يعلم أن المال الذي يستحوذ عليه هو مال عام عهد إليه للتصرف به لخدمة مصلحة عامة أو مال خاص يعود للمؤسسة أو الشركة المساهمة أو البنك الذي يعمل فيه [3].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] المرجع نفسه ، ص 40 .

[3] نائل عبد الرحمان صالح ، "الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها و قضاء و تشريعا" ، المرجع السابق ، ص 41 .

2.إرادة الفعل المادي

أي يريد الجاني الفعل الذي يقع به الاختلاس ، كأنه يضع عمدا مبلغ النقود المختلس في جيبه ، أي أن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني صادر عن إرادة كاملة.

3.إرادة النتيجة الجرمية

فإرادة الفعل المادي وحدها لا تكفي لتكوين الركن المعنوي أي لا بد أن يكون الجاني قد أراد نتيجة الفعل الذي قام به [1]، و يتحقق ذلك بانصراف إرادة الجاني كما تم الذكر سابقا إلى الاستيلاء على المال العام تملكه أو تبديده أو إتلافه أو احتجازه بدون وجه حق أو استعماله على نحو غير شرعي مع علمه أنه مملوك للغير [2] .

ثانيا ، القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد العام وحده لتحقيق الركن المعنوي المكون للاختلاس بل يجب أن يتوافر أيضا القصد الجنائي الخاص ، المتمثل في نية التملك و معناه اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على المال و تحويله من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، أو الامتناع عن رده إلى المالك[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي الخاص يوجد في صورة الاختلاس في القطاعين الخاص و العام عكس باقي الصور.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

بالرجوع إلى التنظيم القانوني لجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص يتضح أن المشع قد حدد لها نظاما عقابيا خاصا ، و ذلك من خلال استحداث قانون الوقاية من الفساد 06-01 فقد قام بتجنيح الجريمة من خلال تقرير عقوبة الحبس و الغرامة بدل من عقوبة السجن ، وميز بين الجزاء المقرر لشخص الطبيعي و المعنوي (الفرع الأول) ، كما خصها بخصوصية سواء من ناحية الظروف المشددة أو المخففة أو الأعذار القانونية (الفرع الثاني).

---

[1] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] محمد نجم صبحي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 21 .

[3] عبد العلي حاحة ، المرجع السابق ، ص 181 .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية للاختلاس

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم جريمة الاختلاس نجد أن المشرع نص على عقوبات أصلية تطبق على من ارتكب الجريمة و عقوبات تكميلية أيضا و ذلك سواء أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1.العقوبات الأصلية

إن ما يميز قانون الوقاية من الفساد هو تخليه عن العقوبة الجنائية و استبداله بالعقوبة الجنحية ، و تطبق هذه العقوبة على كافة الجناة بصرف النظر عن الحالة التي يشغل فيها منصبا قياديا الجاني سواء في بنك أو مؤسسة [1].

حيث نص المشرع على نفس العقوبة في القطاعين ، قرر عقوبة مشددة بالنسبة للاختلاس في القطاع العام و عقوبة مخففة في القطاع الخاص ، و ذلك باعتبار أن جريمة الاختلاس في القطاع العام أخطر من القطاع الخاص رغم أن كلا الفعلين يحملان نفس الفعل المجرم و النية الإجرامية [2] .

أ.العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

يعاقب على جريمة الاختلاس في القطاع العام من خلال المادة 29 من ق و ف م و التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية 200.000 إلى 1.000.000 دج ..." ، يتضح من هذه المادة أن المشرع غير المعيار الذي اعتمده في المادة 119 من ق ع (ملغاة) ، و ذلك من خلال معيار لم يضع فيه اعتبار لقيمة المبلغ المختلس الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن مقدار العقوبة يبقى ثابت مهما كان حجم المبلغ المختلس مع الأخذ بالسلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة [3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] هشام حطابي ، عبد السلام شاذلي ، اختلاس الأموال بين القطاع العام و الخاص ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2008، 44 .

[3] حسونة عبد الغالي و الكاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص 213 .

ب.العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

حيث جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بحكم مميز نصّت المادة 41 من ق و ف م : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 5.000.000 دج كل شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص " ، و نلاحظ أن هذه العقوبة مخففة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل الإجرامي .

2.العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية و أحكام العقوبات التكميلية هي نفسها في القطاعين العام و الخاص ، و يمكن تقسيم العقوبات إلى صنفين : صنف العقوبات التكميلية في قانون العقوبات و صنف قانون العقوبات التكميلية المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

أ. العقوبات التكميلية في قانون العقوبات

نصت عليها المادة 50 من ق و ف م : "...أن تعاقب الجاني أو أكثر من عقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " ، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة 09 ق ع نصت على مجموعة من العقوبات التكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و هي : 1.الحجز القانوني ، 2.الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، 3.تحديد الإقامة ، 4.المنع من الإقامة ، 5.المصادرة الجزئية للأموال ، 6.المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، 7.إغلاق المؤسسة ، 8.الإقصاء من الصفقات العمومية، 9.الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ، 10.تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع استصدار رخصة جديدة ، 11.سحب جواز السفر ، 12.نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ، 13.المنع من الاتصال بالضحية .

ب. العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

أوردها المشرع في المادة 51 ق و ف م و هي :

-مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة : يفهم من سياق المادة 51 ق و ف م أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى و إن خلا من عبارة "يجب" [1] ، و يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال أو أكثر يملكه المحكوم إلى الدولة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس ، إذن مصادرة العائدات غير المشروعة هي عقوبة إلزامية و يستنتج ذلك من عبارة : "تأمر الجهة القضائية ..." فقد نصت المادة 50 التي أحالت إلى العقوبات التكميلية في قانون العقوبات على عبارة "يمكن"[2].

-الرد : تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى .

-إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات : هو تصريح ببطلان كل عقد أو صفة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد و من بينها الاختلاس في القطاعين و ذلك عن طريق الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية [3] .

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1.العقوبات الأصلية

نصت المادة 53 من ق و ف م "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " ، و بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر ق ع يسأل جزائيا الشخص الخاضع للقانون الخاص باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، حيث نصت في فقرتها الثانية أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعتمد على مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال .

---

[1] نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، أطروحة دكتورة في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 230 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 39 .

[3] تنص المادة 55 قانون 06-01 :" كل عقد أو صفة أو براءة أو امتياز متحصل عليه من ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.."

وتجدر الإشارة أنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة لحسابه و ذلك بهدف تحقيق مصلحة له مثل قيام المدير الذي يعتبر ممثل قانوني للشركة لاختلاس أموال لحساب الشركة ، و ذلك لأنه يملك صلاحية التعبير عن إرادة الشخص المعنوي للشركة.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر ق ع و هي كالآتي :

-الغرامة : التي تساوي من مرة واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة طبقا للمادة 18 مكرر ق ع .

و عليه فطبقا لهذ المادة تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالرجوع إلى المادة 29 ق و ف م هي الغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج و تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع للمادة 41 ق و ف م هي الغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني و الأجنبي في الغرامات و ذلك لأن توجد صعوبة كبيرة من الناحية العملية في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص الأجنبية لأن هؤلاء الأشخاص المعنوية الأجنبية لا يكون محلهم الرئيسي التي تنفذ عليهم الأحكام في الجزائر [1].

2.العقوبات التكميلية :

نصت المادة 18 مكرر ق ع في بندها الثاني على واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه .
- نشر الحكم و تعليق الإدانة .

[1] حسونة عبد الغالي و الكاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص 216 .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته .

الفرع الثاني : الظروف المتعلقة بالعقوبة

قد تقترن الجريمة بجملة من الظروف أو الوقائع التي من شأنها أن تزيد من خطورتها كما قد تحيط بها ظروف أخرى من شأنها أن تخفف من جسامتها ، و هو ما يعرف بظروف التشديد و التخفيف أو حتى الأعذار القانونية .

أولا : ظروف تشديد و تخفيف العقوبة

1.التشديد

بالرجوع إلى المادة 48 من ق و ف م تشدد عقوبة الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية : قاضي ، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابط عمومي ، ضابط أو عون شرطة قضائية ، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، موظف أمانة الضبط عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و الغرض من تشديد العقوبة على هذه الفئات هو تمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة مؤثرة و حاسمة في الحفاظ على أموال الدولة ، فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها .

وظروف التشديد ذاتية و هي تتصل بالصفة الشخصية للفاعل او الشريك يكون من شأنها تشديد إذناب من اتصلت به و يطلق عليها ظروف التشديد الشخصية [1].

2.التخفيف

تعد الظروف المخففة لعقوبة جريمة الاختلاس من الآليات التي تتيح للقاضي تحقيق التوازن بين خطورة الفعل المرتكب و شخصية الجاني و ملابسات ارتكاب الجريمة رغم ما تتميز بها هذه الجريمة من تشديد في العقاب في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 04 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 310 .

لاسيما المواد المتعلقة بالظروف القضائية المخففة ، يتبين أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة متى توفرت مبررات التخفيف .

ثانيا : الإعذار القانونية و التقادم

من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد لم يكتف المشرع بتقرير عقوبات صارمة لمواجهة جريمة الاختلاس ، بل أقر أيضا مجموعة من الأعذار القانونية (معفية ، مخففة) بهدف تشجيع الجناة على الإبلاغ إلى جانب تقادم العقوبة .

1.الأعذار القانونية :

أ. العذر المعفي من العقوبة

يسمى أيضا عذر المبلغ المعفي حسب المادة 49 في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد يستفيد الجاني سواء كان فاعلا أو شريكا من العذر المعفي إذا أخبر السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بالجريمة و ساعد على معرفة شخصية الجناة ، لكن شريطة أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى أدق قبل تصرف النيابة في ملفات التحريات الأولية .

ب. العذر المخفف من العقوبة

أعطى المشرع في المادة 49 فقرة 02 من القانون 06-01 للجاني حق الاستفادة من تخفيف العقوبة إلى النصف و كذلك الفاعل أو الشريك في جريمة الاختلاس ، إذا قام بالتبليغ أو ساعد في معرفة مرتكب أو كشف الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة و لكن قبل استنفاد طرق الطعن العادية أو غير العادية [1].

2.تقادم العقوبة

قضت المادة 54 من ق و ف م السابقة الذكر بعدم تقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن و في غير هذه الحالة تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالرجوع إلى هذا الأخير و بالتحديد المادة 779 ق إ ج ج نجدها نصت على أنه:" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو بحكم يتعلق بموضوع

[1] تنص المادة 49 من ف 02 من ق و ف م : "...تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ..."

الجنح بعد مضي خمس (05) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا و حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس (05) سنوات ، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة " [1].

وبالنظر إلى تعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية نص على عدم تقادم العقوبات في المادة 777 في ق إ ج ج على أنه : "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون " ، و بالرجوع إلى المادة 12 نجد جرائم الفساد و اختلاس الأموال العمومية ... لا تتقادم ."

ثالثا : المشاركة و الشروع

عاقب المشرع على المشاركة في ارتكاب جرائم الفساد عامة و من بينها الاختلاس في المادة 52 الفقرة 01 من ق و ف م و أحالنا بذلك إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث تنص المادة 52 ق و ف م على:" تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، بالعودة إلى قانون العقوبات و بالتحديد المادة 44 نجدها تنص : "تعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة في الجناية أو الجنحة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل او الشريك التي تتصل به هذه الظروف ".

أما الظروف الموضوعية اللاصقة بالجريمة تكون بحسب العلم أو عدم علمه بها ، حيث توقع على من ساهم في الجريمة بالتشديد أو التخفيف بحسب تواجد العلم .

كما أن الشروع في جرائم الفساد و الاختلاس عاقب المشرع الجزائري بنفس عقوبة الجريمة بموجب المادة 52 فقرة 02 من ق و ف م ، حيث نصت على أن : "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها ."

[1] تنص المادة 779 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 54 .

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة و آليات الوقاية من الاختلاس

إن المشرع خص هذه الجريمة بأحكام خاصة تتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية ، غير أنه في إطار التصدي لجرائم الفساد على وجه العموم و الاختلاس على وجه الخصوص وضع آليات تعمل على الوقاية من الفساد و مكافحته .

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني إلى المؤسسات الرقابية لمكافحة جريمة الاختلاس .

المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس

تخضع جريمة الاختلاس لنفس الإجراءات التي تحكم الجرائم في القانون العام من حيث تحريك الدعوى العمومية و قيد الشكوى ...الخ ، إلا أنها خصصها المشرع بأحكام مميزة نص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك في مرحلة البحث و التحري للكشف عن الجرائم و التعاون الدولي في مجال التحريات ، و عليه سنعرض في المطلب الأول كفرع أول إجراءات المتابعة في القانون الجزائري و الفرع الثاني إلى الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي لجريمة الاختلاس .

الفرع الأول : إجراءات المتابعة في القانون الجزائري

سنتناول في هذا الفرع أساليب التحري الخاصة لجريمة الاختلاس التي يعتمد عليها من أجل كشف هذه الجريمة الخطيرة ، و بعد ذلك سنتناول كيفية تحريك الدعوى العمومية و تقادمها و الدعوى المدنية بالتبعية .

أولا : أساليب التحري في جريمة الاختلاس

تخضع جريمة الاختلاس لنفس إجراءات المتابعة التي تحكم القانون العام ، إلا أنه منح المشرع صلاحيات موسعة لضباط الشرطة القضائية ،حيث يمكن تمديد الاختصاص بالنسبة لجرائم الفساد و الاختلاس وفقا لما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 ق و ف م إثر تعديلها بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و هو في الأصل عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض الدوائر القضائية [1].

[1] و تجدر الإشارة أن المشرع أزال جرائم الفساد من الأقطاب المتخصصة و جعل لها اختصاص حصري للقطب الاقتصادي و المالي

و قد أورد المشرع أساليب التحري في المادة 56 من ق و ف م ، حيث تنص على : "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة.

1.التسليم المراقب La livraison surveillée

هو أسلوب جديد استحدثه المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ليأتي القانون رقم 25-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه ، معتمدا مصطلح مغاير و هو المراقبة ، حيث نصت المادة 25 من ق إ ج ج : " يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 24 أعلاه ، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم ، أو قد تستعمل في ارتكابها. "

أ.تعريف التسليم المراقب

وهو الإجراء الذي عرفته المادة 02 من القانون 06-01 ، بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ." ، و لا يختلف هذا التعريف عن مضمون المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و عليه هناك التسليم المراقب الوطني و الدولي .

كما يتميز التسليم المراقب بإجازة استخدامه دوليا و إجراء مضاد لعملية التهريب ، أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا الفساد و التي تتضمن شحنات أو صفقات في أموال تشتبه في كونها عائدات إجرامية سواء على المستوى الوطني ، حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولة و دولة [1].

[1] أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القنوان الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 ، ص 19 .

ب. شروط تطبيق أسلوب التسليم المراقب

وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يتقيد بأسلوب التسليم المراقب بالغرض المقصود ، و هو الكشف عن نشاط إجرامي خطير و منظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة ، من بينهم جرائم الفساد و على وجه الخصوص الاختلاس .

2.الترصد الإلكتروني Surveillance elect

لم يذكر المشرع الجزائري تعريفا لإجراء الترصد الإلكتروني ، الذي يعتبر من الأساليب المستحدثة التي نصت عليها المادة 56 ق و ف م [1]، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لم يذكر مصطلح الترصد إلا أنه ذكر وسائل متعارف عليها أنها من طبيعة الترصد ، و ذلك في المادة 114 ق إ ج ج على وجه الخصوص ، و استنادا للمادة 118 من نفس القانون أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر تحت رقابة قاضي التحقيق على عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و كذلك الترتيبات التقنية من أجل التقاط الصور أو النسخ و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص [2].

أ.اعتراض المراسلات

حسب المادة 114 ق إ ج ج "...اعتراض المراسلات تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ... " ، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات.

يعرف بأنه : "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة ، و تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات و هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو العرض [3]" .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق و المحاكمة" ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 77

[3] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 3 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017، ص 139 .

ب.تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف تسجيل الأصوات كما هو الحال بالنسبة لاعتراض المراسلات ، و إنما أشار له في المادة 114 ق إ ج ج : "...وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل للكلام المتفوه به بصيغة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..."

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فإنه بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق ، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه و موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية و يأخذ حكم الحديث الخاص أو السري ذلك الحديث الذي يجري في مكان عام كالشارع أو خاص كالمسكن فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به الذي يشكل دليلا لإظهار الحقيقة [1].

جـ.التقاط الصور

كما أشارت إليه المادة 114 ق إ ج ج تنص : "...أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدون في مكان خاص ..."و يتمثل التقاط الصور في استخدام الكاميرات لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في جرائم معينة ، الغرض من استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين [2].

1.2الجهة الأمرة بالترصد الإلكتروني

لقد نصت المادة 114 ق إ ج ج في فقرتها الخامسة و السادسة أنه يتخصص وكيل الجمهورية باتخاذ الإذن بممارسة هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي، كما يكون من اختصاص قاضي التحقيق بإعطاء الإذن للقيام بهذا الإجراء عنما يكون ملف التحقيق على مستواها [3].

---

[1] فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التركيب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، مقال قانوني ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 33 ، جوان 2010 ، ص 237 .

[2] طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص ص 151، 152 .

[3] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 126 .

2.2شروط الترصد الإلكتروني

لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 114 ق إ ج ج و هي :

-أن تكون هذه الإجراءات بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر و المنصوص عليها في المادة 114 من نفس القانون [1].

-أن تكون هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو ضمن ضروريات البحث و التحري أو بمناسبة التحقيق الابتدائي [2].

-و لا يشرع في العمليات التي سبق ذكرها (اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور) ، إلا بإذن من قاضي التحقيق ، و تحت مراقبة مباشرة و بعد إخطار وكيل الجمهورية و أن يتضمن هذا الإذن كل البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها و الجريمة و المكان المقصود و المدة المحددة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد طبقا للمادة 116 ق إ ج ج.

-و يسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية و غيرها دون رضا أو اشتراط علم أصحابها ، أو دون تقييد بالميقات القانون المحدد في المادة 78 ق إ ج ج ، و المادة 114 في فقرتها الرابعة من نفس القانون ، غير أنه يلزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة يكون فيه تاريخ بداية و نهاية الإجراء[3] .

3.التسرب Infiltration

عرفته المادة 120 ق إ ج ج ، في حين نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 06-01 و هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة ، و هو يعتبر بالغ الخطورة على أمن الضبطية القضائية .

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] سامية بولاقة ، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 09 ، جوان 2016 ، ص 78 .

[3] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 78 .

أ.تعريف التسرب

التسرب هو قيام ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جناية أو جنحة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و ذلك عن طريق إيمائهم أنه شريك أو فاعل [1].

ب.شروط التسرب

لقيام عملية التسرب حرص المشرع على وجوب توافر عدة شروط شكلية و أخرى موضوعية ينبغي التقيد بها :

-بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل في وجوب الحصول على إذن مكتوب و مسببا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى اتصاله بملف القضية تحت طائلة البطلان ، و أن تتم عملية التسرب في المدة المحددة قانونا و هي أربعة أشهر ، إلا أنه يمكن تجديدها في حالة الضرورة ، كما أنه يباشر المتسرب العملية بهوية مستعارة بالتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية، و ذلك لأنه لا يجوز إظهار هوية المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات [2].

-أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتمثل في وجوب تطبيق أسلوب الاختراق (التسرب) في إطار جرائم الفساد و إلا كان باطلا ، بالإضافة إلى تحديد غرض التسرب و ذلك من خلال التسبيب بالأساليب القانونية [3].

ثانيا : الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية في جريمة الاختلاس

الدعوى هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء ، و تنشأ عن جريمة الاختلاس دعوى عمومية و دعوى مدنية بالتبعية .

---

[1] عبيدي الشافعي ، قانون الإجراءات الجزائية مذيل بالاجتهاد القضائي الجنائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 49 .

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص ص 280،281.

[3] علي بدر الدين الحاج ، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 254 .

1.تحريك الدعوى العمومية

وهو رفع الدعوى و ذلك بأن تقدم النيابة العامة تحقيق بنفسها أو أحد رجال الضبط القضائي بانتدابه [1]، فبمجرد وصول خبر حدوث الجريمة فإنها تباشر الملاحقات القضائية لأنها تتمتع بسلطة الملائمة ، و عليه فإن جريمة الاختلاس تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم جرائم القانون العام ، و ذلك لعدم اتخاذه أي إجراء خاص في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

و لكن اشترط المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 08 ق إ ج ج على: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس ... إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري " .

وتجدر الإشارة أن المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية استحدث إجراء إرجاء المتابعة الجزائية في المادة 105 و 106 من القانون 25-14 من بينها جرائم الفساد باستثناء جريمة الرشوة ، حيث تنص المادة 105 من القانون سابق الذكر : " يمكن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية ، أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 ق إ ج ج أدناه ، اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية مقابل إرجاعه للأموال و الممتلكات و العائدات ...

و بعد استقراء المادة نلاحظ أن المشرع حدد لها شروط من إرجاء المتابعة الجزائية و هي:

-أن يكون شخص معنوي خاص (فاعل أصلي ، ضالع) ، أو أن يكون شخص معنوي عام (شريك في الجريمة لأن الفاعل الأصلي هو الموظف) ، أن تكون المصلحة العامة و تحصيل حقوق الخزينة و الأطراف المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي ، و أن يبدي هذا الأخير تعاونه من أجل منع الجريمة .

[1] عبد الغاني حسونة ، الكاهنة زواوي ، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص 209 .

[2] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 132 .

2.تقادم الدعوى العمومية

إن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عنه في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ، فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة ، حيث في القطاع العام فقد نصت المادة 54 من ق و ف م السابق الذكر في فقرتها الثالثة : "إن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها " ، غير أنه لم ينص القانون على تاريخ بداية سريان أجال التقادم و بالرجوع إلى القواعد العامة فقد تضمنت المادة 10 ق إ ج ج ، على أن يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ القيام بأخر إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة .

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فقد نصت المادة 54 ق و ف م في فقرتها الثانية على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالرجوع إلى المادة 11 ق إ ج ج فلقد نصت أن تتقادم الدعوى العمومية بمرور خمسة سنوات كاملة ، و تكون مدة التقادم عشرة سنوات كاملة إذا كانت عقوبة الحبس المقررة تزيد عن خمسة سنوات [1] ، و بالتالي لا يثار التعارض بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلا في حالة وجود ظرف تشديد يصبح التقادم فيه 20 سنة ، و تجدر الإشارة أنها لا تتقادم جريمة الاختلاس في القطاعين إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج و هذا ما تضمنته المادة 54 ق و ف م في فقرتها الأولى .

3.الدعوى المدنية بالتبعية

من البديهي أن الفعل الذي يرتكبه الإنسان و يسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض إلى المضرور وفقا لأحكام القانون المدني .

إذ يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة الاختلاس طبقا للمادة 29 و 41 ق و ف م ، و أصابه ضرر أن يتأسس كطرف مدني و يرفع دعوى مدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر و ذلك أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية [2]، و لكن لكي يقبل الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية يجب توفر شروط أهمها :

[1] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 133 .

[2] المرجع نفسه ، ص 134 .

-وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة الاختلاس ، و أن يتأسس الطرف المضرور كمدعي مدني إما بواسطة الادعاء المباشر أو إجراء التكليف بالحضور ، أو عن طريق التدخل في الجلسة ، و تجدر الإشارة أن المدعي المدني في الغالب يكون الدولة بمختلف هيئاتها و على مختلف مستوياتها [1].

-إقامة الدعوى المدنية بالتبعية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبار أنه لا يجوز الادعاء أمام الجهة القضائية الاستئنافية [2].

-و أن لا تكون الدعوى العمومية قد تقادمت ، و ذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية يخضع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من القضاء الجزائي في قواعد القانون المدني ، طبقا للمادة 17 ق إ ج ج [3].

الفرع الثاني : التعاون الدولي في متابعة جريمة الاختلاس

إضافة إلى أساليب التحري و تحريك الدعوى ، جاء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام تكشف عن جرائم الفساد بوجه عام تتمثل في التعاون الدولي في متابعة جريمة الاختلاس .

أولا : التعاون القضائي

نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 السابق الذكر جملة من الأحكام التي تخص التعاون القضائي ، و ذلك من خلال المادة 57 منه مراعيا في ذلك المبدأ الدولي المشهور "المعاملة بالمثل" و محترما لمختلف الأطر القانونية الدولية من معاهدات و اتفاقيات، فنص القانون السابق الذكر على وجوب إقامة علاقات تعاون قضائية على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع دول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعة و الإجراءات القضائية المتعلق بالجرائم المنصوص عليها فيه [4].

---

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 169 .

[2] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص135 .

[3] تنص المادة 17 ق إ ج ج "مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 12 أعلاه ، تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني . غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية "

[4] المرجع نفسه ، ص138 .

وتتعدد مظاهر التعاون الدولي القضائي لتشمل المساعدة القضائية ، المساءلة و الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية ، تسليم المجرمين و الإنابة القضائية الدولية و غيرها من الوسائل التي أشارت إليها أغلب الاتفاقيات الدولية [1].

وفي إطار دائما مبدأ "المعاملة بالمثل" نصت المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن الاختصاص يؤول إلى الجهات القضائية الجزائية المختصة في الفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد ، كما نصت هذه المادة في مضمونها أنه يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة تعويض الضرر الذي لحقه [2].

ثانيا : التعاون الدولي في مجال المصارف و المؤسسات المالية

نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 على جملة من الأحكام التي تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد و منعها و استرداد العائدات من جرائم الفساد ، و جاء المشرع الجزائري بهذه الأحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فنصت هذه الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال المصارف للمؤسسات المالية في الفصل الخامس بعنوان استرداد المردودات ، في المادة 52 منها [3].

-حيث تضمنت المادة 58 من ق و ف م على أحكام كما ذكرنا سابقا بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد تلتزم بها المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية منها الفحص الدقيق لحسابات الأشخاص الطبيعيين ، كما تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص لفترة خمسة سنوات كحد أدنى من تاريخ أخر عملية مدونة فيها، و لم يغفل المشرع عن مجال تقديم المعلومات نظرا أهميته البالغة في إجراء التحريات و التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد و ذلك حسب نص المادة 62 من القانون 06-01.

---

[1] عبد الحق مرسلي ، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 09 ، المركز الجامعي تامنغست ، الجزائر ، 2015 ، ص 202 .

[2] السعيد عميول ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، ص 15 .

[3] المادة 52 ، من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج ر العدد 54 ، الصادرة في 21 سبتمبر 2014 .

ثالثا : التعاون الدولي في مجال المصادرة

إن للتعاون الخاص بين الدول دور هام في مجال المصادرة حيث يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها ، مما يسهل على الدول المعنية القيام بإجراء التحقيقات أو المتابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدول بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة [1].

علما أن المصادرة هي عبارة عن عقوبة تكميلية حسب قانون العقوبات أي هي عبارة عن عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية ، و عرفتها المادة 15 من نفس القانون.

كذلك نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 63 التي تنص أنه يمكن لقسم الجنح أثناء نظره في إحدى جرائم الفساد أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و التي تم كسبها عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها [2].

المطلب الثاني : المؤسسات الرقابية لمكافحة جريمة الاختلاس

إن المشرع عند الاستقلال عمل على وضع استراتيجيات تتمثل في إنشاء مؤسسات تعمل على توفير الحماية القانونية للأموال العمومية من أي اختلاس ، و ذلك نظرا للخطورة الإجرامية لهذا الأخير ، و ما ينتج عن هذه الجريمة من عواقب تؤدي إلى عرقلة أهداف الدولة المالية و الاقتصادية [3] .

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتمثل الفرع الأول في مجلس المحاسبة و الفرع الثاني في الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الأول : مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية

تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة [4].

---

[1] مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص ص 140، 141 .

[2] المرجع نفسه ، ص 142.

[3] رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 232 .

[4] الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر العدد 10 ، الصادرة في 04 مارس 1980 .

أولا : تعريف مجلس المحاسبة و تشكيلته

1.تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا للرقابة المستقلة على الأموال العامة ، إذ يساهم بحكم صلاحيته الواسعة في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات غير المشروعة [1] .

كما يعرف بأنه جهاز مستقل عن أجهزة الحكومة التنفيذية ، و الاستقلالية تتم عادة على أساس الاستقلال التنظيمي و الإداري و المالي [2] .

2.تشكيلة مجلس المحاسبة و تنظيمه

إن تسيير و تنظيم مجلس المحاسبة يتم في إطار أجهزة قضائية تتحرك على أساس قضائي و أجهزة أخرى مساعدة فنية و ذلك حسب الأمر رقم 95-20 [3] ، حيث أن المادة 29 من هذا الأمر ذكرت الأجهزة المنظمة تتمثل في الغرفة ، النظارة العامة ، كتابة الضبط و المصالح التقنية و الإدارية ، أما من حيث التشكيلة البشرية يتطلب تشكيلة فعلية و فعالة و ذلك حسب المواد 38، 40 من نفس الأمر ، حيث يتكون من قضاة و مستخدمين إداريين يعملون في كتابة الضبط و المصالح الإدارية [4].

ثانيا : اختصاصات مجلس المحاسبة

1.يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول .

2.يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم و الشفافية في تسيير الأموال العمومية .

3.يتولى رقابة شروط استعمال و تسيير الأموال العامة ، كما أنه يساهم في تقييم البرامج و السياسات العامة .

---

[1] خديجة سرير الحرتسي ، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ، مجلة صوت القانون ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 27 .

[2] علي زغدود ، المالية العامة ، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 ، ص 163 .

[3] الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 .

[4] علي زغدود ، المرجع السابق، ص 165 .

4.كما يهدف هذا المجلس إلى الرقابة البعدية للأموال العامة ، و يشجع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية المختلفة للأموال العامة [1].

ثالثا : الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

خول المشرع لمجلس المحاسبة في ممارسة هذه الرقابة صلاحيات إدارية و أخرى قضائية حسب القانون 95-20 تتمثل فيما يلي :

1.الرقابة الإدارية

يقوم مجلس المحاسبة بالمهام المخولة له في إطار الصلاحيات الإدارية على النحو الآتي:

أ. إعداد مشروع ضبط الميزانية

له الحق في إعطاء آراء استشارية حول مشاريع النصوص القانونية و في تقديم تقارير إلى المجلس الشعبي الوطني ، و تقديم أي اقتراحات أو توصيات تؤدي إلى تحسين إدارة و مردود الإدارة و المؤسسات [2].

ب. رقابة نوعية التسيير

من خلال هذه الرقابة يقوم مجلس المحاسبة بتسيير المرافق و المصالح العمومية و الهيئات، كما يقوم بوضع شروط استعمال هذه الهيئات و المصالح و تسييرها على مستوى الفعالية و الاقتصاد [3] .

ج. الإشراف على الرقابة المالية

لقد خول القانون 80-05 السابق الذكر عملية الإشراف على الرقابة المالية إلى مجلس المحاسبة ، لدى فإن الهيئات التي تقوم بالتفتيش و الرقابة ملزمة بإرسال تقارير المراقبة المالية إلى المجلس باعتباره الجهة العليا لتقييم نتائج هذه الرقابة [4].

---

[1] خديجة سرير الحرتسي ، المرجع السابق ، ص ص 27، 28 .

[2] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فانز أنجق و بيوفا خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، الجزائر ، ص 57 .

[3] حيث تنص م 69 من الأمر رقم 95-20 السابق الذكر على "...و لا تحول هذه الإحالة دون ممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته في مجال التأديب في تسيير الميزانية و المالية " .

[4] علي زغدود ، المرجع السابق ، ص 171 .

2.الرقابة القضائية

باعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية ، فإنه يتمتع باختصاص أوسع يتمثل فيما يلي :

أ.رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية

إن لمجلس المحاسبة الحق في ممارسة الرقابة القضائية على التسيير المالي للآمرين بالعرض و ذلك وفقا للمادة 87 من الفقرة 2 من الأمر رقم 95-20 ، كما أن للمجلس صلاحية إصدار غرامات مالية لكل من العون أو المسؤول أو هيئة عمومية خاضعة للرقابة [1] .

ب. تقديم الحسابات

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 [2] ، على أنه : "يجب على الآمرين بالعرض الرئيسيين و الثانويين و على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية ، و مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية و حسابات التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة " .

ج. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكام بشأنها ، و يتولى كذلك مهمة تقدير مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالة السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو الموارد التي يمكن للمحاسب أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يتبين بأنه لم يرتكب أي اهمال أو خطأ في ممارسة وظيفته [3].

الفرع الثاني : الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تبعا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تقديرا لجهودها الهادفة لمكافحة الفساد و تعزيز آليات المحافظة على المال و منع اختلاسه ، و تدعيما لذلك قام المشرع بإنشاء هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

---

[1] لويزة نجار ، المرجع السابق ، ص 217 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 2 جانفي 1996 ، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات على مجلس المحاسبة ، ج ر، العدد 60 ، الصادرة في 24 جانفي 1996 .

[3] حيث تنص المادة 30 من الأمر 95-20 السابق الذكر على : " يختص مجلس المحاكمة بمحاكمة حسابات المحاسبين العموميين وفقا للشروط المحددة في هذا الأمر ."

و مكافحته ، كما أضاف المشرع بموجب الأمر 10-05 [1] ، المتمم لـ ق و ف م دعامة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد متمثلة في مؤسسة تسمى بالديوان الوطني لقمع الفساد ، و في تعديل دستور 2020 تم استبدال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالسلطة العليا للشفافية .

أولا : الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للمتابعة

تم إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب م 24 مكرر ق و ف م و ذلك تدعيما للجهود التي تبذلها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لمكافحة جرائم الفساد لاسيما الاختلاس.

1.تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد

جاء القانون 10-05 المتمم للقانون السابق الذكر بهذا الديوان و ذلك تطبيقا لنص المادتين 02 ، 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 [2]، فإن هذا الديوان هو مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد و يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالعدل و يتمتع بالاستقلال في عمله [3] .

وفعل المرسوم الرئاسي رقم 11-246 السابق الذكر في تشكيلة الديوان و حسبه يتشكل الديوان من ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، أعوان عموميون ذوي الكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ، و للديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري ونصت المادة 11 من ذات المرسوم الرئاسي على أن الديوان يتكون من ديوان و مديرية للحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام و تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و أضافت المادة 11 على أن يساعد رئيس الديوان خمس مديري دراسات.

---

[1] الأمر رقم 10-05 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، لإتمام و تدعيم الآليات الرقابية و الوقائية ضد جرائم الفساد ، ج ر، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، مؤرخ في 13 ديسمبر 2011 ، ج ر، العدد 69 ، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 .

[3] لويزة نجار ، المرجع السابق ، ص 250 .

2.الدور الرقابي للديوان الوطني لقمع الفساد

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق ذكره ، على صلاحيات هامة يكلف من خلالها لمجموعة من المهام سوف نقوم بذكر البعض منها على النحو الآتي :

- جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته .
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد بمناسبة التحقيقات الجارية .

ثانيا : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

حيث أن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تغيير صلاحياتها من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي كما أعطى لها المشرع مجموعة من الإجراءات لسير عملها.

1.تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

نصت اتفاقية الأمم المتحدة على تنظيم الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته بمقتضى نص المادة 2/6 بقولها : "... ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين مختصين ..."، أي أنه لم تكتف الاتفاقية الدولية بإلزامية و ضرورة إنشاء هيئات بل كذلك توفير مختصين فيها [1] .

حيث نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 على أن تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم ، و صدر القانون رقم 22-08 ليحدد تنظيم و تشكيل السلطة العليا إذ نصت المادة 16 على أنه: " تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين :

- رئيس السلطة العليا

[1] منى مالع ، وردة بن بوعبدالله ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته – قراءة في القانون رقم 22-08 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 860 .

-مجلس السلطة العليا " [1]

أ. رئيس السلطة العليا

نصت المادة 21 من القانون رقم 22-08 السابق الذكر على أنه يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و هو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا ، و يمارس الرئيسي باعتباره الممثل القانوني للسلطة العليا العديد من الصلاحيات سوف نقوم بذكر البعض منها على فيما يلي :

-عند وصول أو تلقي معلومات تتضمن وقائع الوصف الجزائي يقوم رئيس السلطة العليا بإحالتها إلى النائب العام المتخصص إقليميا أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت ضمن اختصاصاته .

-إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا .

-تعزيز التعاون و تبادل المعلومات مع الهيئات الوقائية من الفساد و مكافحته على الصعيد الدولي .

-إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و رفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه [2] .

ب. مجلس السلطة العليا

حسب المادة 23 من القانون رقم 22-08 فإن مجلس السلطة العليا يتكون من الأعضاء الآتية و الذي يرأسهم رئيس السلطة العليا :

-ثلاث 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من الشخصيات الوطنية المستقلة .

-ثلاث 03 قضاة ، واحد من المحكمة العليا ، و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة يخيرون على التوالي من طرف المجلس الأعلى للقضاء ، و مجلس قضاة مجلس المحاسبة .

[1] تنص المادة 16 من القانون رقم 22-08 ، مؤرخ في 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها .

[2] منى مالع ، وردة بن بوعبدالله ، المرجع السابق ، ص 860 .

-ثلاث 03 شخصيات مستقلة ، يخيرون على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على التوالي ، من قبل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
-ثلاث 03 شخصيات من المجتمع المدني ، يختارون من بين الأشخاص المعروفون باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني و استنادا لنص المادة 23 ، و مقارنة بما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، فإن المشرع الجزائري زود السلطة العليا لتشكيلة متنوعة ، إذ سعى المشرع من خلال هذه التشكيلة المختلطة إلى جمع بين المعرفة القانونية للقضاة و الخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة و في ما يخص مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا نجد أن المادة 24 من ذات القانون نصت على أن تكون مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد ، أي أن المشرع حدد مدة عضويتهم لإضفاء الاستقلالية من ناحية العضوية ، لأن عدم تحديد المدة قد يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت و هو نفس الأسلوب الذي سار عليه المشرع في الهيئة الوطنية سابقا إلا أن مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا غير قابلة للتجديد عكس ما كانت عليه الهيئة قابلة للتجديد ، و هذا ما يدل على تدقيق المشرع في تنظيم هذه السلطة و عدم إبقائها على نفس الأعضاء لمدة أكثر من 05 سنوات [1].

2.صلاحيات السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته

منح المشرع للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته صلاحيات واسعة في إطار تعزيز آليات الوقاية من الفساد و التصدي له و ذلك استنادا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ثم دعم هذه الصلاحيات بنصوص إضافية بموجب القانون رقم 22-08 السابق ذكره .

أ.صلاحيات السلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020

و تتجسد وبعض الصلاحيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] فيما يلي:

[1] منى مالع ، وردة بن بوعبدالله ، المرجع السابق ،ص 861.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق لـ30ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج ر العدد 82 .

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد : إن وضع الاستراتيجية الوطنية ، لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية ، و إنما كان دورها يتوقف على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة و في ظل تعديل دستور 2020 ، انفردت السلطة العليا بصلاحية وضع هذه الاستراتيجية ، بحيث تقرر القواعد التي تراها مناسبة للوقاية و المكافحة و الشفافية .

-جمع و معالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المتعلقة باختصاص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد .

-متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها [1].

ب. صلاحيات السلطة العليا حسب القانون رقم 22-08

بالإضافة إلى صلاحيات المنصوص عليها في تعديل دستور 2020 ، تتمتع السلطة العليا بصلاحيات مختلفة تحقق من خلالها الغرض الأساسي من إنشائها و المتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، و قد نص المشرع على هذه الصلاحيات بموجب الفصل الثاني تحت عنوان " صلاحيات السلطة العليا " في المواد 04 إلى 15 من القانون 22-08 السابق الذكر و هي كالتالي :

-مساعدة الإدارات العمومية و كذا أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال العمل على جمع و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات ذات العلاقة بهذا الشأن .

-ضمان و تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد التي تم القيام بها استنادا إلى التقارير الدولية المنظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل ، الموجهة إليها من طرف القطاعات و المتدخلين المعنيين و ذلك حسب المادة 04 في فقرتها الرابعة من القانون 22-08 .

[1] أحسن غربي ، السلطة العليا للشفافية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث ، المجلد 16 ، العدد 1 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،2021 ، ص 701 .

-التعاون مع الهيئات الدولية و كذا الإقليمية بغية تبادل المعلومات من أجل مكافحة الفساد.
و في هذا الإطار يتضح أن السلطة العليا على الرغم من اعتراف القانون لها بالشخصية المعنوية للاستقلال المالي و الإداري فإن استقلاليتها ليست مطلقة ، إذ تخضع دائما للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يتخذ قرار حول تقريرها [1] .

3.الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

من صلاحيات السلطة العليا مراقبة و متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الاقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الأخرى و مدى التزامها بأنظمة شفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، إلا أن نص المادة 07 من نفس القانون لم تحدد أنظمة الشفافية ، و إنما يتم تحديدها عن طريق التنظيم ، و هذا يعني أنه سيتم إصدار نصوص أخرى غير هذا القانون تتولى المهمة ، و حسب المادة 09 من نفس القانون في حالة رأت السلطة العليا وجود انتهاك و عدم التزام المؤسسات بإجراءات الوقاية من الفساد ، توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع الحد لهذه الانتهاكات ، و تستمر في المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص مدى التزامها بالتوصيات و في حالة عدم الالتزام تبلغ الأجهزة المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة [2].

[1] منى مالع ، وردة بن بوعبدالله ، المرجع السابق ، ص ص 863، 864 .

[2] المرجع نفسه ، ص 865 .

الخاتمة

بعد العرض المفصل لأحكام جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 ، يتبين أنها تعد من أخطر الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة ، لما يترتب على انتشارها من اعتداء على الأموال العامة و تفشي الفساد الإداري ، لاسيما داخل الإدارة العمومية التي أنشئت أساسا لخدمة الصالح العام ، و هو ما يستدعي حتما تدخل المشرع و السلطات المختصة ، من خلال تبني آليات فعالة لمكافحتها و الحد من آثارها بمختلف الوسائل القانونية و المؤسساتية و بعد دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى أهم النتائج المتمثلة في :

أولا بالنسبة للفصل الأول المتمثل في إطار مفاهيمي بعنوانك ماهية الاختلاس في ظل قانون 06-01 .

-إن جريمة الاختلاس تعد سلوكا مجرما يقوم على مجموعة من العناصر المتكاملة التي يمكن أن تتحقق بتوافرها مجتمعة ، حيث يعد المال العام محلا للاختلاس عنصرا جوهريا إلى جانب حيازة الجاني لهذا المال و تحويل حيازته من مؤقتة إلى حيازة كاملة كما يبرز القصد الجنائي أساسا في نية التملك و الظهور بمظهر المالك ، فإن توافر هذه العناصر مجتمعة هو الذي يضفي على السلوك وصف جريمة الاختلاس .

-المشرع الجزائري لم يتجه إلى وضع تعريف صريح لجريمة الاختلاس ، بل اكتفى ببيان صورها و الأفعال التي تشكلها و ذلك ضمن المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يخص الاختلاس في القطاع العام ، و كذلك المادة 41 من نفس القانون بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص ، و يفهم من هذا التوجه أن المشرع ركز على تحديد صور الجريمة بدلا من ضبط مفهوم لها، فكل التشريعات التي قمنا بذكرها الفرنسية و المصرية حالهم مثل حال التشريع الجزائري لم يقوموا بإقرار تعريف لجريمة الاختلاس بل اكتفوا بذكر الأركان فقط .

-إن جريمة الاختلاس كانت في السابق منصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات و التي مرت بعدة تعديلات ، إلى غاية صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي تم من خلاله نقل أحكام جريمة الاختلاس إلى المادة 29 منه و بالتالي ألغيت المادة 119 السابقة الذكر و يرجع هذا التحول إلى جملة من الدوافع الداخلية و الخارجية التي استدعت تعزيز آلية مكافحة هذه الجريمة الخطيرة و كذا مواكبة التطورات و التوجهات الدولية في هذا المجال ، مما أدى إلى استحداث إطار قانوني خاص هو قانون الوقاية من الفساد الذي تضمن عدة جرائم من بينها الاختلاس حيث أثر أحكام هذا القانون على هذه الجريمة من حيث صفة

الجاني و التكييف القانوني مما انعكس على نظام العقوبات ، حيث تم تخفيف من العقوبة السالبة للحرية و رفع قيمة الغرامات لمواكبة الطابع المالي لهذه الجريمة .

-إن التمييز بين جريمة الاختلاس و الجرائم المشابهة لها لا تقوم على أساس واحد ، بل يختلف باختلاف طبيعة كل جريمة ، بالنسبة لجريمتي السرقة و خيانة الأمانة فإن معيار التمييز الأساسي هو الركن المفترض حيث أن كلتا الجريمتين لا تشترط صفة خاصة للجاني أما بالنسبة لجريمتي الرشوة و إساءة استخدام الوظيفة فإن أساس التمييز بينهما و بين جريمة الاختلاس يقوم على الركن المادي المميز لكل جريمة ، المتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات.

ثانيا بالنسبة للفصل الثاني المتمثل في إطار قانوني بعنوان آليات مكافحة جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 .

-إن كلا جريمتي اختلاس الأموال في القطاع العام و القطاع الخاص تتشابهان في معظم الجوانب و الأحكام الجزائية لاسيما من حيث الأركان المكونة له ، و يعود ذلك إلى اتحادهما في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الاختلاس ، فضلا عن كونهما منظمتين ضمن إطار قانوني واحد و هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، غير أنهما تختلفان من حيث الركن المفترض إذ يشترط في جريمة الاختلاس في القطاع العام أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه في حين تقوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص على صفة مدير كيان أو من تولى تسييره ، أما فيما يتعلق بباقي الأركان فإنهما يتفقان في تجسيد فعل الاختلاس كجوهر للسلوك الإجرامي .

-خص المشرع جريمة الاختلاس بعد وقوعها بإجراءات و أحكام استثنائية أساسها تتمثل في استحداث أساليب التحري و هي التسرب و الترصد الالكتروني إضافة إلى التسليم المراقب، أما بالنسبة إلى إجراءات المتابعة نجدها أنها تخضع جريمة الاختلاس في القطاعين لقواعد المتابعة العامة من تحريك الدعوى و غيرها ، غير أنه استحدث في إجراءات المتابعة إجراء جديد تماما و هو إرجاء المتابعة .

-حظي التعاون الدولي بأهمية بالغة لدى المشرع و ذلك من خلال التعاون القضائي بين الدول و استرداد الأموال و الموجودات في جريمة الاختلاس.

-أما بالنسبة للجزاء الجنائي قام المشرع بالنص على عقوبات الشخص الطبيعي و المعنوي سواء في القطاع الخاص او العام بحيث تطبق عليهما عقوبات أصلية و تكميلية متبعا في ذلك وصف جنحة مشددة ، حيث أنه لم يكتف بالعقوبات التكميلية في قانون العقوبات بل نص على عقوبات تكميلية بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، من جهة أخرى نجد أن المشرع شدد العقوبات في حالات غير عادية تصل إلى 20 سنة حبس و أقر أيضا حالات الإعفاء و التخفيف من العقوبة كما قرر أيضا في قانون الإجراءات الجزائية عدم تقادم العقوبة و لا الدعوى العمومية في حالة إذا كانت العائدات في الخارج .

-نجد أن المشرع وضع آليات وقائية لمكافحة جريمة الاختلاس ضمن المنظومة المؤسساتية مثل مجلس المحاسبة الذي حظي باختصاصات رقابية منها إدارية كرقابة نوعية التسيير، و قضائية كرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، على الأموال فهو يتمتع بالاستقلالية في التسيير و التنظيم.

-قام المشرع بإنشاء هيئات تحد من انتشار جرائم الفساد وأهمها الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتمثل بدوره في البحث و معاينة جرائم الفساد و ذلك من خلال استعانته بضباط الشرطة القضائية الذي يمتد اختصاصهم إلى كافة إقليم التراب الوطني و إضافة إلى ذلك جاء المشرع بالسلطة العليا للشفافية في التعديل الدستوري 2020 سالتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

بعد العرض السابق و المفصل لمجموعة النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات و الاقتراحات التي تتمثل في:

-إعادة النظر من قبل المشرع في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد، حيث اتجه إلى تعداد صور جريمة الاختلاس كالإتلاف و الاحتجاز دون وجه حق دون أن يضع تعريفا دقيقا للجريمة ، إذ كان من الأجدر اعتماد تعريف شامل يبين فعل الاختلاس و الاكتفاء بالاختلاس كصورة جامعة لتلك الصور .

-ضرورة تزويد مجلس المحاسبة بموارد بشرية من أجل أن يعزز من استراتيجية الرقابة الإدارية والقضائية لهذا المجلس.

-العمل على تحسين ذوي المستوى الوظيفي من الناحية المادية و تزويد مجال الوظيفة بأشخاص ذو كفاءة عالية و ثقة من أجل تفادي الوقوع في أفعال الاختلاس .

-وضع سياسة ردعية فعالة واسعة، حيث أنها لا تقتصر على توقيع العقوبات فحسب بل تمتد إلى الوقاية و الحد من فرص ارتكاب الجريمة، و يكون ذلك بتشديد العقوبة بما يحقق الردع العام و الخاص ، و تعزيز آليات الرقابة الإدارية و المالية داخل المرافق العمومية ، و تكريس الشفافية في تسيير الأموال ، إضافة إلى حماية المبلغين عن الفساد و تشجيعهم مع ضمان سرعة و فعالية الإجراءات القضائية .

-على المشرع إعادة النظر في السياسة العقابية المقررة لجريمة الاختلاس لاسيما فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامات المالية، و ذلك من خلال توحيد او على الأقل تحقيق قدر أكبر من الانسجام بين العقوبات المقررة في كل من القطاع الخاص و العام إذ يلاحظ تواجد تباين في مقدار الغرامات رغم وحدة السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الاختلاس ، و من ثم فإن مراجعة هذه الأحكام من شأنها تعزيز فعالية الردع و تحقيق عدالة عقابية أكثر توازنا و انسجاما .

-يوصي بتعزيز البنية المؤسساتية لمكافحة الفساد من خلال إنشاء أو تدعيم أجهزة و هيئات متخصصة في كل نوع من جرائم الفساد ، بحيث يعهد لكل جهاز بالتكفل بجريمة محددة وفقا لطبيعتها و خصوصيتها و على رأسها الاختلاس بالنظر إلى خطورتها و ارتباطها المباشر بالمال العام ، و يهدف هذا التخصيص إلى رفع كفاءة الكشف و التحري و تحسين فعالية المتابعة القضائية ، و من شأن هذا التوجه أن يسهم في تطوير آليات مكافحة الفساد و جعلها أكثر دقة و فعالية بدل الاكتفاء بالهيئات العامة التي لا تستجيب لكافة الخصوصيات المرتبطة بكل جريمة على حدة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا المصادر

1.المعاجم

-عبد الحميد هنداوي، كتاب العين، الجزء الأول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

-علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط7،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1991.

2.الدساتير

-التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق لـ30ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج ر العدد 82 .

3. الاتفاقيات

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج ر العدد 54 ، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

4. النصوص التشريعية

-القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 48 المؤرخ في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، ج ر ، العدد 30 ، الصادرة في 30 أفريل 2024 .

-القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر العدد 10 ، الصادرة في 04 مارس 1980 .

-القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

-القانون ر رقم 10-05 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ج ر العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

-القانون 01/06 ، المؤرخ في أفريل 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر 2011 .

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، العدد 54 .

5. المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، مؤرخ في 13 ديسمبر 2011 ، ج ر العدد 69 ، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 .

6.المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 2 جانفي 1996 ، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات على مجلس المحاسبة ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 24 جانفي 1996.

7. القرارات القضائية

-قرار رقم 388620 بتاريخ 2005/09/12 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 02، الجزائر ، 2005 .

ثانيا : المراجع

1.الكتب

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر ، 2017 .

-أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فانز أنجق و بيوفا خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، الجزائر .

-باسم شهاب ، جرائم المال و الثقة العامة ، بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2013 .

-حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري " جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال " ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

-خلف عبد الرحمان خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر.

-دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

-رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

-زعلاني عبد المجيد ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط 1 ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2000 .

-سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط 6 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

-سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 1، دار البعث، الجزائر، 1980.

-سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002.

-طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2013 .

-عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات الواقعة على الأموال ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن .

-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 3 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 .

-عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2009 .

-عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط 02 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ..

-عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، ط 6 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2014 .

-عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.

-عبيدي الشافعي ، قانون الإجراءات الجزائية مذيل بالاجتهاد القضائي الجنائي ، دار الهدى، الجزائر ، 2009 .

-عصام عبد الفتاح طرابلس مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

-علي زغدود ، المالية العامة ، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 .

-علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق و المحاكمة" ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 77

-علي عبد القادر القهواجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال ، منشورات الحلبي حقوقية ، بيروت لبنان ، 2001 .

-عمار بوضياف ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

-لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2004 .

-محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1989 .

-محمد نجم صبحي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

-محمود محمود مصطفى ، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص " ، ط 8 ، جامعة القاهرة، 1984 .

-مليكة هنان، جرائم الفساد والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

-نائل عبد الرحمان صالح ، "الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها و قضاء و تشريعا" ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،الأردن ، 1998 .

-نائل عبد الرحمان صالح ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 1989 .

-نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

-نور الدين هداوي ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، الكتاب الثاني جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموا ، دار النهضة العربية ، مصر، 1991 .

2.المقالات العلمية

-أحسن غربي ، السلطة العليا للشفافية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث ، المجلد 16 ، العدد 1 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،2021.

-خالف عقيلة ، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد " مجلة الفكر البرلماني"، مجلس الأمة ، العدد 13 ، الجزائر ، 2006 .

خديجة سرير الحرتسي ، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، مجلة صوت القانون ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2018 .

-سامية بولاقة ، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09 ، جوان 2016 .

-عبد الحق مرسلي ، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 09 ، المركز الجامعي تامنغست ، الجزائر ، 2015.

عبد العالي حاحة ، مبررات استقلالية الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 04 ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 .

-عبد الغاني حسونة ، الكاهنة زواوي ، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

-فتيحة خالدي ، خيرة ميموان ، جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام و الخاص ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2019.

-فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التركيب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، مقال قانوني ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 33 ، جوان 2010 .

-فيصل براهيمي ، جريمة اختلاس الأموال العامة و الخاصة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 14 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2013 .

-مداح حاج علي ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4 ، العدد 2 ، 30 ديسمبر 2019 .

-منى مالع ، وردة بن بوعبدالله ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته – قراءة في القانون رقم 22-08 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022.

3.الرسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير و الماستر

أ.رسائل الدكتوراه

-حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة، 2014/2013 .

-علي بدر الدين الحاج ، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015.

-نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، أطروحة دكتورة في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017

ب. مذكرات الماجستر

-أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القنوان الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 .

-فارس بن مخلوف ، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2013/2012 .

-مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

ج . مذكرات الماستر

-فاطمة قويزي ، جريمة الاختلاس في ضل أحكام القانون الجزائري ، مذكرة من نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، سنة 2014/2013 ، الجزائر .

د. إجازات المدرسة العليا للقضاء

-هشام حطابي ، عبد السلام شاذلي ، اختلاس الأموال بين القطاع العام و الخاص ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2008.

4.المحاضرات

-أمنة بوزوينة أمحمدي ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف -الجزائر ، 2019 /2020 .

-السعيد عميول ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلس قضاء .

-نصيرة دوب ، محاضرات جرائم الفساد ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سكيكدة ، 2026/2025.

5.المواقع الإلكترونية

-معجم المعاني الجامع، أنظر الموقع www.almaany.com، تم الاطلاع يوم 16 فيفري 2026 على الساعة 10:16.

الفهرس

العناوين	الصفحة
جدول المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01	
تمهيد	8
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاختلاس	9
المطلب الأول : تعريف جريمة الاختلاس و عناصرها	9
الفرع الأول : تعريف جريمة الاختلاس	9
أولا : التعريف اللغوي	9
ثانيا : التعريف الفقهي	10
ثالثا : التعريف القانوني	11
الفرع الثاني : عناصر جريمة الاختلاس	12
أولا : اختلاس المال	12
ثانيا : الحيازة في الاختلاس	14
ثالثا : الاستيلاء على الحيازة	15
المطلب الثاني : تطور أحكام جريمة الاختلاس منذ الاستقلال	17
الفرع الأول : جريمة الاختلاس ضمن قانون العقوبات	17
أولا : منذ الاستقلال إلى غاية 1966	17
ثانيا : من سنة 1966 إلى 1975	18
ثالثا : منذ سنة 1975 إلى 2001	18
الفرع الثاني : جريمة الاختلاس ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	20
أولا : الدوافع الخارجية لإصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	20
ثانيا : الدوافع الداخلية لإصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	22
ثالثا : أثر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أحكام جريمة الاختلاس	24
المبحث الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها	27

المطالب الأول : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض جرائم القانون العام	27
الفرع الأول :تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة	28
أولا : تعريف جريمة السرقة	28
ثانيا : أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة	29
ثالثا : أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة	30
الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة	30
أولا : تعريف جريمة خيانة الأمانة	31
ثانيا : أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس و جريمة خيانة الأمانة	32
ثالثا : أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة خيانة الأمانة	33
المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض جرائم قانون الفساد	33
الفرع الأول : تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة	34
أولا : تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة	34
ثانيا : أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة إساءة استغلال الوظيفة	36
ثالثا : أوجه الاختلاف جريمة الاختلاس و جريمة إساءة استغلال الوظيفة	36
الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الرشوة	37
أولا : تعريف جريمة الرشوة	37
ثانيا : أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة	40
ثالثا : أوجه الاختلاف جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة	40
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01	
تمهيد	44
المبحث الأول : التجريم و العقاب للاختلاس	45
المطلب الأول : تجريم الاختلاس	45
الفرع الأول : الركن المادي	45
أولا : السلوك الإجرامي	46
ثانيا : محل الجريمة	48

ثالثا : علاقة الجاني بمحل الجريمة	50
الفرع الثاني ، الركن المعنوي	51
أولا : القصد الجنائي العام	51
ثانيا : القصد الجنائي الخاص	52
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس	52
الفرع الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية للاختلاس	53
أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	53
ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	55
الفرع الثاني : الظروف الخاصة بالعقوبة	57
أولا : ظروف تشديد و تخفيف العقوبة	57
ثانيا : الأعذار القانونية و التقادم	58
ثالثا : المشاركة و الشروع	59
المبحث الثاني : إجراءات المتابعة و آليات الوقاية من الاختلاس	60
المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس	60
الفرع الأول : إجراءات المتابعة في القانون الجزائري	60
أولا : أساليب التحري في جريمة الاختلاس	60
ثانيا : الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية في جريمة الاختلاس	65
الفرع الثاني ، التعاون الدولي في متابعة جريمة الاختلاس	68
أولا : التعاون القضائي	68
ثانيا : التعاون الدولي في مجال المصارف و المؤسسات المالية	69
ثالثا : التعاون الدولي في مجال المصادرة	70
المطلب الثاني : المؤسسات الرقابية لمكافحة جريمة الاختلاس	70
الفرع الأول : مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية	70
أولا : تعريف مجلس المحاسبة و تشكيلته	71
ثانيا : اختصاصات مجلس المحاسبة	71

ثالثا : الدور الرقابي لمجلس المحاسبة	72
الفرع الثاني : الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	73
أولا : الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للمتابعة	74
ثانيا : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	75
الخاتمة	80
قائمة المصادر و المراجع	85
الفهرس	93